قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية للممرض في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

رقيبي عماد الدين

بوزيت رانيا

إشراف:

طوايبية حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري محمد لطفي الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية للممرض في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

رقيبي عماد الدين

بوزيت رانيا

إشراف:

طوايبية حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري محمد لطفي الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. رقيبي عماد الدين	قانون أعمال	100031097006520008	2021/01/25
2. بوزيان رانيا	قانون أعمال	110021391002070006	2021/01/24

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الحوكمة الالكترونية للمرفق العام في القانون الجزائري .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/01/13

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير الخلق والمرسلين.

وبعد الانتهاء من هذا العمل المتواضع، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور طوايبية حسن، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وكان لإشرافه ومتابعته الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور عياض محمد عماد الدين، وإلى كافة الطاقم الإداري، على جهودهم المبذولة في خدمة الطلبة وتوفير الظروف المناسبة لهم.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة عامة، وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة، لما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا وساندنا، من قريب أو بعيد، وكان له أثر في إنجاز هذا العمل.

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والذي بفضله وكرمه وصلت إلى هذه المرحلة من مسيرتي الدراسية.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى من كانا سندي ودعمي في كل خطوة، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، جزاءً لما قدماه لي من حب وتضحية ودعاء.

وإلى إخوتي وأفراد عائلتي، الذين كانوا دائماً مصدر تشجيع ومساندة.

كما أهديه إلى كل أصدقائي وكل من دعمني ووقف إلى جانبي طوال مشواري الدراسي.

وإلى كل من علمني حرفاً وساهم في بناء مستقبلي، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

رقيبي عماد الدين

اهداء

الحمد الله الذي بفضله تتحقق الغايات ، و من بعد الاستعانة به ، ينتهي الدرب بتوفيقه ، فالحمد الله الذي يسر لنا البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه.

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ،و سهلت لي الشدائد بدعائها

و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

شكرا لكي بعدد لحظات العمر و دمت لي نعمة لا تزول ورضا لا ينقطع.

أمي الغالية

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، الى معلمي الاول وسندي و قوتي بعد الله

ومن أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال أبا لي

الى فخري واعتزازي .

أبي الغالي

الى ضلعي الثابت و أماني ، الى أختي العزيزتين و أخي الغالي

شكرا لكم على دعمكم الذي كان نورا يرافقني .

الى كل من قدم لي كلمة طيبة ودعوة في ظهر الغيب لكم جميعا من القلب كل الامتنان.

بوزيت رانيا

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق م:القانون المدني الجزائري

ص: صفحة.

ط :طبعة

ع: العدد

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

مقدمة

تحظى الرعاية الصحية بأهمية كبيرة لا يمكن تجاهلها ،فهي المطلب الإنساني الذي لا غنى عنه ، حيث توصف بأنها ذلك المحور الذي تدور حوله حياة البشر وسلامتهم الجسدية، ولم تكن الرعاية الصحية وليدة عصر واحد ، بل هي نتاج تراكم علمي ومعرفي عبر عدة عصور منذ أن اكتشف الإنسان حاجته إلى التداوي و المواساة .

و إن مجال الرعاية الصحية اليوم ، بكل ما يعرفه من تقدم وتطور تقني ، لا يعتمد في جوهره على الأجهزة والآلات الحديثة فقط ، بل هو يرتكز ايضا على العنصر البشري المؤهل ، والذي يتميز بكونه يجمع بين العلم والرحمة .

وبالحديث عن العنصر البشري ، يبرز الممرض كأحد أهم العاملين في المجال الصحي، حيث يلعب دورا أساسيا داخل العديد من المؤسسات والمصحات العلاجية، فإذا كان الطبيب هو من يقوم بالتشخيص ووصف العلاجات ،فإن الممرض هو من يرافق المريض في جميع مراحل علاجه ويساهم بشكل مباشر في شفائه ،غير أن هذا القرب الشديد من المريض يضع الممرض في دائرة من المسؤوليات والتحديات القانونية ،ذلك أن المجال الذي يعمل فيه لا يقبل الخطأ ، وأي سهو أو تقصير منه قد يمس بحياة المرضى وسلامتهم الجسدية ، وعليه كان لا بد من وضع إطار قانوني يحدد مسؤوليات الممرض ويضمن في نفس الوقت أيضا حماية المريض.

لم يكن ظهور التمريض قديما بنفس الوضوح والتنظيم الذي ظهر به الطب منذ الاف السنين ،فلقد اقتصر التمريض قديما على المساعدة وتقديم الدعم للفرد حتى تتحسن صحته ، إذ كان التمريض وقتها مبنيا على الخبرة والرعاية البسيطة ، لكنه تطور مع مرور الوقت ليصبح مهنة قائمة بذاتها .

عرفت (رفيدة بنت كعب) كأول ممرضة في العهد الإسلامي ،حيث كانت تقوم برعاية الجرحى في الحروب والغزوات وتقدم العلاجات أثناء المعارك ، كما قامت (فلورنس نايت ينجل) أحد أهم الشخصيات البارزة في الدول الغربية ، بتحسين مهنة التمريض وجعلت منها

مهنة ذات أهمية كبيرة ، بعد أن كانت لا تعلو كونها مساعدا تابعا لطبيب في نظر العديد من الناس ، غير أن الدور الذي لعبته هذه الشخصيات البارزة في ممارستهم للمهنة غيرت نظرة الناس لهذه المهنة ، بحيث اصبح الكثير من الناس يحترمونها بل وأصبحت حلما مستقبليا للعدد من الأفراد[1].

ومع هذا التطور الذي عرفته مهنة التمريض ، والأهمية البالغة التي تكتسيها ،أصبح من الضروري تنظيمها قانونيا ، وخاصة في ظل تزايد الأخطاء في المجال الصحي ، وهذا ما أدى إلى بروز فكرة المسؤولية المدنية المتعلقة بالممرض ، ذلك انه أصبح تقريبا في نفس المركز الذي يحتله الطبيب في مجال الرعاية الصحية .

ونشير إلى أنه من الدراسات السابقة التي أجريت حول هذا الموضوع ،نجد الدراسة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، من إعداد الطالبة أيت مولد ذهبية ، كما نجد الدراسة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للطبيب ، والعديد من الدراسات الاخرى القريبة من الموضوع ، وما يميز الدراسة التي سنجريها هي أننا تطرقنا إلى المسؤولية المتعلقة بالممرض على وجه الخصوص ، بحيث يعد هذا الموضوع من المواضيع النادرة، ويعتبر من الدراسات القليلة جدا .

تكمن أهمية هذا الموضوع ،في أنه يعالج جانبا من الجوانب الحساسة ، حيث يتعلق بحماية المريض، وخاصة في ظل الأحداث والتطورات التي يشهدها المجال الصحي وبالخصوص مجال الرعاية الصحية في الجزائر ، حيث شهدنا العديد من التجاوزات في حقوق المرضى ،كما نشهد العديد م المرضى الذين تعرضوا لإصابات بل وحتى امراض اخرى بسبب أخطاء الممرضين .

وتهدف هذه الدراسة التي سنجريها ،إلى تعرف على مفهوم وماهية المسؤولية المدنية للممرض ، كما تهدف إلى بيان أركان هذه المسؤولية على وجه الخصوص ، ،إضافة إلى

1. عبد العزيز كردمتي ،الممرض المستقل ،ملكة السطور الأدبية لنشر والتوزيع والترجمة الورقي ،2024،ص13

توضيح الصور التي تظهر بها هذه المسؤولية ، سواء أكانت شخصية أو صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير ، أو ربما كانت عن فعل الأشياء ، إضافة إلى تحديد الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية ،وأخيرا بيان نتائج هذه المسؤولية .

وبخصوص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، فهي فضولي لفهم الإطار القانوني الذي ينظم مهنة التمريض ، بالإضافة لإبراز الدور الحقيقي للممرض ، كما أن سبب إختيارنا هذا الموضوع أيضا ،هو الأهمية العلمية ، وقلة الدراسات حوله .

أما فيما يتعلق بحدود الدارسة ،فتتمثل الحدود الزمنية من شهر جانفي 2026 ،إلى غاية شهر ماي 2026 ،أما الحدود المكانية ،فهي في الجزائر ، والحدود الموضوعية لهذه الدارسة تتمثل هي الأخرى ، في المسؤولية المدنية للممرض بتركيز على القطاع الخاص ، الذي يخضع للقانون المدني ،دون التطرق للقطاع العام ،الذي يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري.

وبناء على ذلك و بالنظر إلى هذه الأهمية التي يكتسيها العمل التمريضي و وإلى اعتبار مهنة التمريض جزء أساسي في العمل الطبي فإنه يجول في أذهانينا تساؤل حول :**هل نظم المشرع الجزائري عمل الممرض ، وماهو النظام القانوني الذي يخضع له ومن خلاله تتقرر مسؤوليته القانونية ، وماهي آثارها ؟**

وكمنهج معتمد للإجابة على هذا التساؤل ، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في اغلب عناصر بحثنا ،وذلك بعرض النصوص القانونية المنظمة لمهنة التمريض، والمتمثلة في قانون الصحة والمرسوم التنفيذي المتعلق بالأسلاك شبه طبية ، كما سيتم عرض نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتحليلها ،إضافة لوصف التزامات الممرض ،ووصف الوقائع الخاصة بهذه المسؤولية .

ننوه أيضا إلى مسألة مهمة حول هذه الدراسة ، حيث ستكون حول الممرض الحاصل على رتبة ممرض صحة دون المساعدين حسب المرسوم التنفيذي 422.24 المتعلق بالأسلاك

الشبه الطبيين ، حيث قد يختلط عند الكثير بين الممرض والمساعد ، ولذلك وجب تنبيه لهذا الأمر .

وأخيرا سنعتمد كخطة لهذا البحث: تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث سيكون الفصل الأول ،حول الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للممرض ، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه الأثار المسؤولية للممرض ، وسيتم تقسيم كل فصل إلى مبحثين .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للممرض

إن دراسة المسؤولية المدنية للممرض ، تعتبر من الموضوعات القانونية الدقيقة، ،التي يتطلب البحث فيها ، الإحاطة بالإطار العام الذي ينظم مهنة التمريض من جهة ، ثم التطرق إلى شروط قيام هذه المسؤولية من جهة أخرى ،حيث إن فهم العمل التمريضي ،وتحديد حدود وصلاحيات الممرض، يعد من المسائل الأساسية لفهم مدى مسؤوليته ونتائج أعمله .

تؤكد القاعدة الأصولية والقانونية المعروفة أن "**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**"[1] أي أن التكييف القانوني لأي سلوك أو مسؤولية، لا يكون صحيحاً إلا بعد الإحاطة بطبيعة النشاط محل الدراسة. فمن غير المنطقي قانوناً أن نسائل الممرض عن فعل ما، لم نكن قد أحطنا علماً بطبيعة واجبه المهني والظروف الواقعية التي أحاطت بممارسته للمهنة. ولقد ذهب إلى هذا المعنى العديد من الفقهاء والعلماء والمفكرين، الذين اعتبروا أن المسؤولية المدنية في الميدان الطبي هي مسؤولية "ذات طبيعة خاصة"، تتطلب موازنة دقيقة بين حق المريض في السلامة الجسدية وحق الممرض في ممارسة مهنته دون ضغوط قانونية تعرقل أداء واجبه الإنساني.

إن الهدف من هذا الفصل هو تفكيك هذه الجدلية، من خلال دراسة الهياكل القانونية التي تؤطر المهنة، تمهيداً للوصول إلى أركان المسؤولية التي تترتب في حال حدوث أي تقصير أو إهمال. فنحن نبحث هنا عن الحلقة الوصل بين "الواجب المهني" و"الجزاء المدني"، وهو ما يقتضي منا أولاً فهم النصوص التشغيلية والتنظيمية التي تحكم يوميات الممرض داخل المؤسسات الاستشفائية.

ووفقا لذلك سنقوم بتقسيم الفصل: إلى (مبحث أول) سيكون حول تنظيم مهنة التمريض، و(مبحث ثاني) سنرى فيه قيام المسؤولية المدنية للممرض.

1. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق :عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ط2، 1975، ج1، ص51

المبحث الأول : تنظيم مهنة التمريض

إن البحث في موضوع المسؤولية المدنية الخاصة بالممرض ولخوض في جوانها سواء من حيث القيام أو من حيث الآثار هو أمر لا يمكن القيام به إلا بعد الوقوف على دراسة مفصلة حول مهنة التمريض وذلك بضبط مفهوم العمل التمريضي وتسليط الضوء على الشروط التي تتطلبها هذه المهنة وكذا الالتزامات التي تفرضها اصول هذه المهنة على من يزاولها أي أننا سنقوم في هذا المبحث بضبط الإطار التنظيمي لمهنة الممرض ولهذا سنعمد إلى تقسيم المبحث الأول لثلاثة مطالب مفهوم العمل التمريضي (مطلب أول)شروط مهنة التمريض (مطلب ثاني)التزامات الممرض (مطلب ثالث) .

المطلب الأول :مفهوم العمل التمريضي

يتطلب تحديد مفهوم العمل التمريضي تحديد معنى التمريض وماذا نقصد به؟ أولا والتعريف بالشخص الذي يتولى القيام به ثانيا وهذا ما سيتضمنه الفرع الأول والثاني .

الفرع الأول : تعريف التمريض

اختلف الفقهاء في تعريف التمريض باختلاف زوايا النظر لهذه المهنة ،وفيما يلي سنعرض بعض التعريفات البارزة لها.

عرفت الباحثتان ناهدة ووداد التمريض :"بأنه علم وفن ومهارة يهتم بالإنسان ككل جسما وعقلا وروحا ،ويسعى لتحسين وضعه الجسمي والنفسي والاجتماعي ،وذلك عن طريق تقديم أفضل خدمة للمريض في حالة مرضه ومساعدته على تلبية حاجاته الضرورية ".[1]

كما يذهب الدكتور صلاح سلامة في كتابه فن التمريض بأن التمريض هو ذلك العلم الذي يحتاج الى دراسة وتجربة وخبرة إذ ليس التمريض هو مجرد إظهار الشفقة بالمريض كما

1. جميلة عبد القادر الرفاعي وفريال محمد جمال،"التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي "،مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية ،المجلد 37العدد،2،2010،ص512

يتصور بعض الناس، بل إن في التمريض عمليات تمريضية كثيرة تحتاج الى علم ودراية ودقة في عملها ،الى جانب تنفيذ أوامر الطبيب الخاصة بالحالة .[1]

وترى سعاد حسين حسن دكتورة فلسفة التمريض التربوي بأن التمريض يقصد به تلك المهنة التي جاءت نتاج ذلك البحث العلمي الدائب ،والخبرة المتواصلة في مجالات رعاية المرضى ، والنشاط المتواصل في الوقاية من الأمراض ،كما أنها تتطلب العديد من القدرات الخاصة التي يجب أن تتوفر في من يزاولها .[2]

إضافة إلى هذه التعريفات ذات الطابع العلمي والفني يمكننا إيراد كتعريف أخير وشامل يضبط هذه المهنة ضمن إطار المسؤولية والواجبات ،حيث ورد بأن التمريض يقصد به: تلك الوظيفة المبنية على أساس من العلم والخبرة، تمارس وفق مهارات وتخصصات معينة وتحكمها قوانين وآداب خاصة ،تهدف إلى رعاية الفرد وأسرته والحماية من الأمراض والحفاظ على الصحة العامة ،مع خضوعها لنظام قانوني تنظيمي .[3]

الفرع الثاني : تعريف الممرض

يعرف الممرض بأنه ذلك الشخص المهني الذي يقدم خدمات تمريضية صحية ويقدم الرعاية للأفراد أثناء فترة مرضهم ، حيث يكون هذا الشخص ذو علم ومهارات عالية تمكنه من العمل ضمن فريق طبي ،كما أنه قد استكمل برنامجا ومخططا تعلميا يتعلق بأساسيات التمريض .[4]

1. صلاح سلامة ،فن التمريض (مصر : مطابع جزيرةالصباح ،اللجنة الفنية بجمعية فتيات الكشافة المصرية ،1958)،ص3.

2سعاد حسين حسن ،تاريخ وأداب التمريض ،الطبعة الثالثة ،دار القلم ، الكويت ،1982،ص 215.

3. تباري مختار ،المسؤولية الجزائية للمرض ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص :قانون عام فرع قانون وصحة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،س 2015.2016،ص15.

4.وزارة الصحة والبيئة ، أخلاقيات مهنة التمريض والتنمية الذاتية :المرحلة الأولى ،(د.ت)،ص5،متاح على https://www.scribd.com (تاريخ الاطلاع 19فيفري 2026.)

كما ذهب المشرع الفرنسي في مدونة الصحة العامة إلى أن تسمية أو صفة الممرض يمكن أن نطلقها على ذلك الشخص الذي يقوم بإعطاء العلاجات التمريضية بنوع من الاعتياد، وذلك إما تنفيذا لأمر طبي أو وفق ما تقتضيه الضرورة حيث يقوم بذلك ضمن

نطاق صلاحيته الذاتية ،كما يشارك أيضا في العمل على الوقاية من الأمراض وتحسين الصحة العامة .[1]

كما عرف البعض الممرضين ،وهذا التعريف هو ما سنتبناه كتعريف دقيق وشامل بأنهم أولئك المهنيين الذين يقدمون خدمة تمريضية ،ويكون هؤلاء المهنيين قد أكملوا دراسة التمريض في مؤسسة خاصة بذلك ،سواء كانت هذه المؤسسة مدرسة أو معهدا أو جامعة ،ويتمتع هؤلاء أيضا بحصيلة معرفية ومهارات خاصة وثقة بالنفس، بحيث يمكنهم ذلك من العمل في مختلف الوحدات الصحية .[2]

المطلب الثاني: شروط مهنة التمريض

إن دراسة شروط ممارسة مهنة التمريض تعتبر مدخل اساسي لفهم حدود مسؤولية الممرض ،إذ لا يمكن مساءلته الا اذا ثبتت ممارسته للمهنة في إطار قانوني ولهذا تدخل المشرع الجزائري من خلال نصوص تنظيمية، لاسيما أحكام القانون 18/11 المتعلق بالصحة ،إضافة الى المراسيم التنفيذية المنظمة لمهن الصحة من أجل تحديد شروط الالتحاق بمهنة التمريض ، ومن خلال هذا سنتطلق الى الشروط العامة في (الفرع الاول)،والشروط الخاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة للممارسة مهنة التمريض

1 . محمد حسين منصور ،المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر، 2018 ،ص 48

2 . غنية زعطوط ،خلود غدان ،مستوى الصحة النفسية لدى الممرضين بمصلحة الاستعجالات بالمستشفى العمومي محمد بوضياف ورقلة .(دراسة ميدانية على عينة من الممرضين)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علم النفس العيادي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جماعة قاصدي مرباح ورقلة ،س 2023/2024،ص11

نصت عليها المادة 166من القانون11/18المتعلق بالصحة، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية

يعرف فقهاء القانون العام الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ،بالإضافة الى ذلك فهي وسيلة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق[1]، فقد حدد المشرع نوعين من الجنسية الجزائرية لدينا الجنسية الأصلية ويقصد بها وجود صلة حقيقية بين الفرد والمجتمع الجزائري، وتتحقق رابطة الدم كأصل عام والإقليم كاستثناء[2] أما الجنسية الجزائرية المكتسبة حدد المشرع الجزائري شروط الحصول عليها وذلك حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، كما يمكن للأجانب ممارسة مهنة الصحة في الجزائر ويكون ذلك بترخيص.[3]

ثانيا: الحيازة على دبلوم الجزائري

كأن يكون حائز على شهادة رسمية أو شهادة معادلة لها، وذلك من أجل إثبات كفاءته المهنية، فلا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة صحية مالم يكن حاصلا على دبلوم صادر عن مؤسسة تكوين وطنية معتمدة من الدولة، بحيث يكرس مبدأ الكفاءة المهنية أساس لمشروعية الممارسة المهنية لأن ممارسة المهنة دون دبلوم معترف به تعد ممارسة غير قانونية.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية

أي أن يكون الشخص يتمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية التي يقرَها القانون.

رابعا: عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة

1. بمبارة فدوى–رزاق لبزة صفاء– المسؤولية المترتبة عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري–مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق–تخصص قانون الجنائي – جامعة قاصدي مرباح– السنة الجامعية2021–2022

2الدكتور جارد محمد– محاضرات في القانون الجنسية– موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس– تخصص قانون خاص– كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة طاهري محمد–بشار–السنة الجامعية 2022/2021

3. المادة 166 من القانون 11/18 المؤرخ في29يوليو2018يتضمن حماية الصحة وترقيتها،ج،ر46في فقرتها الاخيرة: يخضع مهنيو الصحة ذوي الجنسية الاجنبية لشروط ممارسة العمل التي تحدد عن طريق التنظيم.

ألا يكون الطبيب أواحد مهنيو الصحة قد ارتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون ،او قاموا بتصرفات مخلة بالآداب العامة وفي حالة حصول على رخصة لمزاولة أحد مهن الصحة من قبل فتسحب منه وذلك في حالة تعرضه لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.[1]

خامسا: التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة

يجب عل كل شخص يريد ممارسة مهنة الصحة أن تتوفر فيه المؤهلات الصحية التي تمكنه من ممارسة المهنة بكامل قدرته الجسدية والعقلية .ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض[2].

سادسا: التسجيل في عمادة المهنة الخاصة بمهن الصحة

يجب على مهني الصحة التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة و هذا ما تؤكده المادة166الفقرة 2من القانون18-11المتعلق بالصحة[3] ، بحيث يعتبر شرط أساسي للممارسة القانونية. فلا يكفي الحصول على شهادة او دبلوم بل يجب التسجيل بشكل رسمي في العمادة المعنية.

إن عدم احترام الشروط التي تخضع لها ممارسة مهن الصحة المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه تعتبر ممارسة غير مشروعة ويعاقب عليها القانون و ذلك طبقا للمواد 185و186من نفس القانون[4].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمهنة التمريض

1. بمدين فطيمة الزهرة –محاضرات في القانون الطبي –استاذة بكلية الحقوق- جامعة وهران ص01
2. الحاج علي بدر الدين- محاضرات في مقياس القانون الطبي-دكتور بمعهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ص33.
3. المادة 166 الفقرة2 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة
4. بمبارة فدوى- رزاق لبزة صفاء المرجع السابق ص19

بالرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-422[1]،يتبين أن مزاولة مهنة الممرض للصحة العمومية تخضع للجملة من الشروط القانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الحصول على الشهادة القانونية

تنص المادة 77من المرسوم التنفيذي رقم 24-422على أن التوظيف بصفة ممرض للصحة العمومية يتم على أساس المؤهل العلمي، ويشترط بذلك الحصول على شهادة من المعاهد الوطني للتكوين العالي للشبه طبي أو شهادة معادلة لها قانونا ،وذلك من خلال نص المادة (يوظف أو يرقى بصفة ممرض الصحة العمومية:

1-على أساس الشهادة ،الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة العلاج ، تخصص العلاج)[2].

وعليه إن الحصول الشهادة المؤهلة شرطا جوهريا لاكتساب صفة الممرض ومباشرة مهامه وهذا تكريسا للمبدأ الكفاءة العلمية.

ثانيا: التوظيف وفق لإجراءات التنظيمية المعتمدة

أتاحت المادة 2/77الالتحاق برتبة ممرض الصحة العمومية يتم وفق الأساليب القانونية المعتمدة ،وذلك إما من خلال الشهادة أو الإجراءات التنظيمية المحددة، وعليه فلا يجوز ممارسة مهنة التمريض إلا بعد صدور قرار توظيف القانوني يقرً بالصفة المهنية للشخص المعني[3].

ثالثا: إصدار الشهادة من جهة معترف بها

1. المرسوم التنفيذي رقم 422/24 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

2. المادة 77 من المرسوم التنفيذي 422/24.

3. المادة 2/77 من المرسوم التنفيذي 422/24 عن طريق الامتحان المهني، في حدود30المناصب المطلوبة شغلها، من بين المرضين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تشير المادة 78في الفقرة 1أنه ينبغي أن تكون الشهادة المؤهلة صادرة عن جهة معتمدة وهي المعاهد الوطنية للتكوين العالي لشبه طبي ،و ذلك طبقا للتنظيم المعمول به[1].

إن هذا الشرط يمنح ضمانة قانونية لتأكد من توفر الكفاءة العلمية والعملية اللازمة لمزاولة مهنة التمريض حيث لا تقبل أي شهادة صادرة عن مؤسسة غير معترف بها أو معتمدة من طرف الدولة وفق لهذا الشرط أيضا.

المطلب الثالث : الالتزامات الممرض

إن الممرض كغيره من مهنيي الصحة يتقيد اثناء أداء عمله بمنظومة قانونية مزدوجة ،وتتمثل في قانون الصحة 11.18 والذي يخضع له جميع مهني الصحة بوجه عام سواء أكان طبيبا أو صيدلانيا أوممرضا،كما يتقيد بوجه خاص بالمرسوم التنفيذي 422.24 المتعلق بالأسلاك شبه الطبية، حيث تفرض عليه هذه المنظومة جملة من الالتزامات التي يجب أن يراعيها أثناء ممارسته المهنية وتعامله مع المرضى ،هذه الالتزامات منها ما هو ذو صبغة فنية وتقنية ترتبط مباشرة بطبيعة العمل الطبي ، ومنها ما هو ذو طابع إنساني وأخلاقي يهدف إلى صون كرامة المريض وحماية حقوقه،وعليه سندرس هذه الالتزامات من خلال الفرع الأول والثاني في هذا المطلب .

الفرع الأول : الالتزامات ذات الطابع الفني والمهني

يقتضي العمل الطبي أن يتقيد من يمارسه بالالتزامات والضوابط العلمية والعملية التي يتطلبها أي عمل طبي حيث يعد كل من أخل بها قد خرج عن المسار المهني و الطبي السليم

1. المادة78الفقرة 1من المرسوم التنفيذي 422/24(.....الشهادة المطلوبة في تخصص العلاج التي تصدرها المعاهد الوطنية للتكوين لعالي لشبه طبي طبق للتنظيم المعمول به

ويكون داخل دائرة الخطأ المهني والفني وسنعرض من خلال هذا الفرع الالتزامات التي تفرضها طبيعة العمل التمريضي على من يمارسها .[1]

أولا :الالتزام ببذل العناية اللازمة

إن الممرض كغيره من مهني الصحة مثل الأطباء يلتزم هو الأخر ببذل العناية اللازمة، ولا يكون مسؤولا عن تحقيق نتيجة معينة ،ألا وهي الشفاء لأن ذلك أمر غير مؤكد وهو أمر احتمالي فالشفاء بيد الله وحده سبحانه وتعالى .[2]

يقصد بالالتزام ببذل العناية أن يؤدي المدين العمل المطلوب منه وفقا لما يبذله الشخص المعتاد من حرص وعناية ويكون هذا الالتزام بمقتضى قانون أو اتفاق ولا يضمن المدين في هذا الالتزام تحقق نتيجة معينة وإنما يكفي أن ينفذ التزامه وفقا لمعيار الرجل المعتاد .[3]

وكذلك هو الحال بالنسبة للممرض عند قيامه بعمله حيث يكون ملزما ببذل العناية و الرعاية اللازمة وفقا لما تتطلبه قواعد وأصول مهنة التمريض وطبيعة العمل الطبي من

حرص ويقظة، وأن يبذل من الجهد والعناية ما يبذله الممرض العادي ذو الخبرة والكفاءة المهنية في نفس الظروف .[4]

يشمل الالتزام ببذل العناية القيام بعدة واجبات ضرورية تعد من قبيل مظاهر الالتزام ببذل العناية التمريضية اللازمة وعدم القيام بهذه الواجبات أو الإخلال بها يعد الممرض هنا مخلا

1. لطروش أحلام، الأخطاءالطبية بين الالتزام والمسؤولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون طبي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ،س 2019.2020،ص8

2 . هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية ،"المسؤولية المدنية للممرض"،رسالة ماجستيرفي الحقوق،كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس،سلطنة عمان ،2017،ص 22.

3 . رهف قنابطه ،"المسؤولية العقدية :بذل عناية وتحقيق نتيجة "،مقال منشور في موسوعة ودق القانونية بتاريخ3 يوليو 2025،تاريخ الاطلاع: 12مارس 2026،رابط الموقع https://wadaq. info

4. عمرثائر ثابت الغراوي ،"إخلال الفريق الطبي بالالتزامات المدنية "،مجلة كلية القانون للعلوم القاونية والساسية ،جامعة كركوك ،العراق ،المجلد 13،العدد49،ماي 2024،ص166.

بالتزامه ببذل العناية وبالتالي يسأل عن ذلك قانونيا وهنا ما سنراه قداما وتتمثل هذه الواجبات في الاتي :

أ- المراقبة المستمرة للحالة الصحية للمريض :نصت المادة 72 من المرسوم التنفيذي 422.24 في إطار مهام الممرض، على أنه يكلف الممرض بالرقابة على تطور الحالة الصحية للمرضى وتقييمها ومراقبتها [1]،ويقصد بالمراقبة الحالة الصحية للمريض متابعة وضعه الصحي وتتبع الوظائف الحيوية لجسم المريض، وعليه يقوم الممرض بالمراقبة النبض والتنفس ،كما يقوم بالقياس الحرارة ،وكل هذه العمليات تتم بالشكل مستمر ومنتظم ،بالإضافة لتقديم الحقن اللازمة والمراقبة الصحية الشاملة[2] ،كما تمتد المراقبة الى ملاحظة التغيرات التي تطرأ على المريض ،حيث تكمن أهمية ذلك في رصد الحالات الغير طبيعة والتي قد تكون مؤشرا على حدوث شيء خطير قد ينتهي بالوفاة المفاجئة للمريض ،ونأخذ كمثال حالة خاصة لأحد المرضى، حيث دخل الى المستشفى ليعالج من ورم في فمه ،حيث لاحظت الممرضة التي تشارك في علاجه ،أن نسبة بوله منخفض عن المعدل الطبيعي ،وعلمت أن هذه الظاهرة غير مرتبطة بالورم الذي في فمه، بل هي مؤشر عن شيء أخر يعاني منه ،فكانت هذه الملاحظة التي قدمتها الممرضة لطبيب سببا في اكتشاف المرض بشكل بكر والبدا في علاجه قبل أن تتدهور حالته الصحية أكثر فأكثر[3] .

ب- مرافقة كل مريض حسب حالته الصحية ووضعه الخاص : .نصت المادة 21من قانون الصحة في الفقرة الأولى" على كل أنه لكل شخص الحق في الحماية و الوقاية و العلاج و المرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته و في كل مكان"[4]يتضح من خلال هذه المادة أن دور الممرض يقتضي منه أيضا أن يرافق المريض في جميع مراحل علاجه وتختلف هذه المرافقة حسب حالة كل مريض وطبيعة جسمه وحالته العقلية والنفسية وسنه

1. المادة 72 من المرسوم التنفيذي 422/24.
2. عبد العزيز كردمتي ،مرجع سابق ،ص15
3. سعاد حسين حسن ،قواعد التمريض ،الطبعة الثالثة ،دار القلم ، الكويت ،1985،ص 60
4. المادة 21من قانون الصحة 11/18 الفقرة الاولى

فالمسن ليس كالشاب والمريض العقلي ليس كالشخص العادي فيجب على الممرض أن يرافق ويتابع كل مريض حسب وضعه وحسب ايضا خطورة مرضه وأصابته ،ونأخذ كمثال المريض العلقي أو النفسي فإنه يختلف عن الانسان الطبيعي خلال مراحل علاجه في حالة مرضه فيلزم الممرض بالمرافقة شبه الدائمة للمريض العقلي عكس الطبيعي كما أن التعامل معه يكون مختلفا ،ونأخذ مثلا أخر بالشخص اصيب بحادث خطير وتضررت جميع أعضائه فاعند أخذه للمستشفى لا يتم علاجه ومرافقته كشخص أصيب أصابة بسيطة.[1]

يتضح من هذا أن مرافقة المرضى كل حسب وضعه الصحي في أثناء العلاج تعد من الواجبات الأساسية التي يجب على الممرض أن يهتم بها حتى يكون قد أدى عمله بشكل صحيح وبدون تقصير .

ت- تنفيذ الوصفة والعلاج الطبي: بعد قيام الطبيب بعملية التشخيص وتحديد المرض الذي يعاني منه المريض يقوم بتقديم وصفة طبية و هي وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب يحدد من خلالها نوع العلاج ،ووصف الأدوية اللازمة لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا المريض،[2] وهنا يأتي دور الممرض في إطار التزامه ببذل عناية، حيث يلتزم بتنفيذ الوصفة الطبية والعلاج المحدد وهذا ما أكدته المادة 70من المرسوم التنفيذي 422/24التي نصت على "يكلف الممرضون المؤهلون ، لاسيما بتنفيذ الوصفات الطبية و العلاجات الاساسية ،ويسهرون على حفظ الصحة والعتاد و ترتيبه"[3] لهذا يجب على الممرض تطبيق تعليمات الطبيب بدقة، من خلال تقديم الادوية في الوقت المناسب و اعطاء الجرعة المناسبة للمريض ، واتباع طرق العلاج المكتوبة و الموقعة من الطبيب المختص.

ثانيا : الالتزام بالحيطة والحذر

1. سعاد حسين حسن ،مرجع سابق ،ص52

2. بوليل-أعراب- الطبيعة القانونية للعقد الطبي -مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص عقود و مسؤولية – جامعة أكلي محند او لحاج- البويرة-2013ص48

3 المادة 70من المرسوم التنفيذي 422/24

يأتي هذا الالتزام مكملا الالتزام الممرض ببذل العناية اللازمة ،حيث يفرض على الممرض باعتباره شخص ذو مهنة حساسة وذلك لارتباطها بصحة وحياة البشر ،أن يلتزم بالحيطة والحذر أثناء عمله ،ويقصد بهذا الالتزام أن يتخذ الممرض جميع الاحتياطات اللازمة والضرورية لتجنب ، وقوع الضرر ، وتتمثل هذه الاحتياطات في الاتي :

أ- مراقبة العلاجات والأدوية :نصت المادة 74 من المرسوم التنفيذي 422.24 على أن الممرض يجب عليه مراقبة نشاط العلاج وتقييمه وعليه أيضا أن يتأكد من نوعية العلاج وسلامته [1]، وعليه يقو م الممرض عند تنفيذ علاج الطبيب بتأكد من الأدوية المقدمة وذلك بالبحث في لماذا يعطى هذا الدواء ونوعه ،كما عليه تتبع أثاره والتأكد من عدم حدوث تفاعلات أو أعراض عكسية[2] .

ب- التعقيم :يقصد بالتعقيم تلك الإجراءات المتخذة لمنع وجود الميكروبات وقتلها ومنع تنقلها، ويعتبر واجب التعقيم من أهم الواجبات الطبية التي يجب على الممرض أن يلتزم بها ، حيث يحرص الممرض دئما على أن تكون كل أدوات العلاج معقمة ،كما أن عليه أن يعقم قفزاته واللباس الخاص به وذلك حماية للمريض وخاصة المرضى الذين يصنفون من أصحاب الحالات الحرجة [3] .

ت- التدخل الفوري في حالة الخطر : تنص المادة 181 من قانون الصحة على أنه يجب على المهني الصحي الاستعانة فورا بتدخل ممارس طبي عند وقوع أو احتمال وقوع مضاعفات أثناء ممارسة نشاطهم ، ويفهم من هذا النص على أن الممرض ملزم في حالات الخطر أن يبلغ الطبيب المختص وأن يسارع لتدخل في ذلك وأي تأخير في ذلك قد يضر بالمريض ، يكون الممرض في هذه الحالة قد قصر في واجبه ويسأل عن هذا التأخير [4].

1. المادة 74 من المرسو م التنفيذي 422/24
2. عبد العزيز كردمتي ،مرجع سابق ، ص 16
3. سعاد حسين حسن ، مرجع سابق ،ص66
4. المادة 181 من قاون الصحة 11.18

ثالثا الالتزام بإعلام المريض وأخذ رضاه

إن إعلام المريض بشأن حالته الصحية والعلاج الذي سيخضع له ،يعتبر من بين أهم الواجبات الطبية والقانونية التي تقع على عاتق مهنيي الصحة [1]،وترجع أهمية هذا الواجب في كون أن المريض هو الطرف الضعيف في علاقته مع الطبيب وأخصائي الصحة الذي يتولى علاجه، حيث يملك هذا الأخير العلم والمعرفة عكس الطرف الأول واعتبارا لذلك اقرت عدة دول تشريعات خاصة في مجال الصحة تنص على أن لكل فرد الحق في اعلامه وذويه بشأن وضعه الصحي والعلاج المقرر له ،كما أقرت أيضا على أنه يجب أن يتم أخذ موافقة المريض بشأن هذا العلاج بعد اعلامه بشكل كلي [2]، ولتوضيح أكثر يشمل واجب إعلام المريض إحاطة المريض بكل تفاصيل حالته الصحية ونوعية العلاج المقرر له و كذا نوعية الأدوية التي سيأخذها وتأثيرها على جسده وأيضا يجب اعلامه بالأخطار المتوقعة في جميع مراحل علاجه ، هذا الاعلام هو الذي يسمح للمريض بأن يبدي موافقته بشكل صحيح [3].

كما نص المشرع الجزائري هو الأخر على واجب اعلام المريض وأخذ موافقته وذلك في قانون الحصة 11.18 من خلال المادة 23 والمادة343 حيث جاء في نص المادة 23 فقرة1 : "يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها " كما تنص المادة 343 على واجب أخذ موافقة المريض وذلك بقولها "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض ،ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض ،بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته"[4]وكمهني صحي يلتزم الممرض بهذا الواجب أيضا كما أن هذا الواجب يعتبر من قبيل مهامه حيث نصت المادة 72

1. غاشي حليمة–الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي –مذكرة لنيل شهادة الماستر– تخصص القانون الطبي –كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – السنة الجامعية 2022/2021ص07

2.ياسر محمد النيداني–المسؤولية المدنية للممرض–مجلة روح القوانين العدد المائة و اثنان–إصدار ابريل 2023–معهد العجمي العالي للعلوم الإدارية–ص562

3.عيشاوي هجيرة ،عيشاوي وهيبة– إخلال الطبيب بالتزام بالإعلام الطبي –لعدد5 2021ص1103

4.المادة 23 و343 من قانون الصحة 11.18

من المرسوم 422.24 :"يكلف الممرضون للصحة العمومية ،باستقبال المريض وإعلامه وتحضيره "[1]،وتجد الإشارة بأنه في بعض الحالات لا يمكن إعلام المريض مباشرة فيتم إعلام الغير كأن يكون المريض ناقص أو عديم الأهلية و من هم في حكمه[2]، فالمشرع الجزائري اعطاء حماية قانونية خاصة لعديم الأهلية والقاصر من خلال وضعهما تحت مسؤولية ممثلهما الشرعي بحيث نصت المادة23في الفقرة 2من القانون 11/18على"تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف أولياء أو الممثل الشرعي "[3]. كما نصت المادة 44من القانون المدني الجزائري "يخضع فاقد الأهلية و ناقصها بحسب الأحوال بأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط وفق للقواعد المقررة في القانون"[4] إن المشرع الجزائري وضع القاصر تحت سلطة الغير، و في هذه الحالة يجب الحصول على رضا الغير بعد إعلامه.

الفرع الثاني :الالتزامات ذات الطابع الإنساني والأخلاقي

إن الالتزامات الممرض ومسؤوليته لا تقتصر على الجانب التقني والمهني فقط بل هي أوسع من ذلك ، فمهنة التمريض كما أشرنا سابقا هي مهنة حساسة وذلك نظرا لارتباطها بصحة البشر وحياتهم فلا يكفي أن يقوم الممرض بالحرص فقط على الحفاظ على صحة المريض وحمايته من الاخطار أثناء العلاج ، بل أن يحرص كذلك على الحفاظ على الجانب النفسي للمريض وذلك من خلال حسن المعاملة مع المريض وهو ما يعرف بالرعاية الضميرية والأخلاقية كما يجب عليه كتمان وحفظ كل المعلومات والأسرار المتعلقة بوضع المريض صحي وحياته وهو مايعرف بالالتزام بالسر الطبي والمهني وسنحاول عرض هاذين التزامين على النحو التالي :

1.المادة 72 من المرسوم التنفيذي 422/24

2.غاشي حليمة–المرجع السابق ص1107

3. المادة 23الفقرة 2من القانون11/18

4. المادة 44 من القانون رقم05.07المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يتصمن القانون المدني.

أولا :الالتزام بالسر المهني الطبي

يعتبر السر الطبي أحد أهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها المهني الصحي و ذلك نظرا لأن هذا السر يمس بالشرف واعتبارات الأشخاص ،وبالتي وجب على الممارس الصحي عدم إفشائه.

ويعرف السر الطبي بأنه كل ما وصل إلى علم الطبيب أو متولي العلاج في أثناء أداء عمله أو بسببه ،وكان في إفشاء هذا السر ضرر للمريض أو عائلته ،وبمفهوم أوسع السر المهني الطبي هو كل ما يطلع عليه الطبيب أو الممرض من معلومات تتعلق بالمريض ،سواء المتعلقة بصحته أو بأحواله الاجتماعية ، ويشمل بذلك أيضا كل ما قد سمعاه أو رأياه أثناء القيام بالفحص والعلاج ،وكذلك كل ما لاحظاه أو فهماه من المريض من خلال متابعته[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الصحة على السر الطبي وذلك في إطار حقوق المرضى حيث نصت المادة 24 فقرة 1 :"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به " وأضافت في الفقرة الثانية " ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة "[2]، كما أشارت المادة 169 من نفس القانون إلى السر الطبي كالتزام من الالتزامات مهني الصحة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة : يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ،ويجب أن يلتزم بالسر الطبي و أو المهني"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن السر الطبي لا يمكن رفعه بأي حال من الأحوال إلا في الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر ،وتتمثل هذي الحالات في حالة الرفع من قبل الجهة القضائية المختصة ، كما يمكن أن يرفع السر الطبي أيضا في حالة القاصر أو عديم الأهلية

1. كاراك ولاء ،حمادة مريم،المسؤولية الجزائرية للطبيب عن إفشاء السر المهني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،س2023،ص9
2. المادة 24 فقرة 1 و2 ،قانون الصحة 11.18
3. المادة 169 فقرة 1 ،قانون الصحة 11.18

وذلك يكون إما بطلب الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي ،وقد أشارت إلى هذه الحالات الفقرة الثانية والثالثة من المادة 24 من قانون الصحة[1] .

ثانيا :الالتزام بالرعاية الأخلاقية

لاتقف مسؤوليات المهني الصحي عند تقديم العلاجات والحفاظ على أسرار المرضى فقط بل يجب عليه أيضا أن يحرص على الالتزام بجميع اخلاقيات المهنة الصحية من حسن معاملة المرضى واحترام كرامتهم وعدم التعرض لهم بأي نوع من أنواع الإساءة [2].

نص المادة 340من قانون الصحة على أن احترام المرضى والحرص على الالتزام بالقيم والأسس الأخلاقية عند ممارسة النشاط الصحي والاتصال بالمرضى ،يعد من قبيل واجبات المهني صحى أيا كان ،طبيبا أو صيدليا أو ممرضا ، حيث جاء فيها :يلتزم مهنيو الصحة ،في ممارسة نشاطاتهم ،بقيم الأخلاقيات لاسيما احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية [3]".

ويفهم من ذلك أن الأخلاقيات الطبية ليست مجرد مبادئ نظرية تقتصر على حسن المعاملة فقط ، بل هي التزام عملي يجب أن يظهر في سلوك الممرض حيث يكون ملزما ببناء علاقة قائمة على الثقة بينه وبين مريضه طول مدة رعايته ،إذ لا يكفي أن يحترم المريض وحده فقط بل يمتد إلى احترام عائلته وأقرابه ،كما يتعين عليه في أثناء فترة رعايته أن يحافظ على حدود العلاقة المهنية ،فيمتنع عن إقامة أي علاقات شخصية أو عاطفية معه ، كما يتجنب أيضا التدخل في شؤنه الخاصة خارج نطاق عمله ،بما يضمن احترام كرامته وصون خصوصيته[4] .

1. المادة 24 فقرة 2،3،قانون الصحة 11.18

2. عديل دامية ،الالتزام الطبي الأخلاقي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون خاص ،جامعةمولود معمري تيزيوزو،كلية الحقوق والعلوم الساسية،قسم القانون،س2019،ص3

3. المادة 340 من قانون الصحة 11.18

4. الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص 578

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للممرض

إن مسألة قيام المسؤولية المدنية للممرض لا تثار، إلا عندما يقصر هذا الأخير في أداء واجباته المهنية والأخلاقية التي أشارنا لها سابقا ، بحيث يؤدي هذا التقصير أو الإخلال إلى الإضرار بالمرضى الذين وضعوا ثقتهم بالممرض أملين الرعاية الأمنة، وتأخذ المسؤولية المدنية للممرض شكلين أو طابعين مختلفين ،وذلك بختلاف علاقة الممرض مع مريضه، فتكون المسؤولية عقدية إذا وجد اتفاق مباشر بين المريض والممرض في إطار خاص أي وجود عقد علاجي ،وقد تكون المسؤولية تقصيرية عند عدم وجود عقد وتخضع حينها للقواعد العامة [1]، ولفهم المسؤولية المدنية الخاصة بالممرض يلزم علينا أن نتطرق إلى أركان قيامها باعتبار أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتحقق أركان معينة وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول من هذا المبحث حيث سنتناول فيه أركان المسؤولية المدنية للممرض ،كما سنتطرق إلى صور هذه المسؤولية أو كيفية ظهورها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للممرض

لا تقوم المسؤولية المدنية ولا تنتج أثارها الا بتحقق أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2] ،وفي هذا المطلب سنتطرق الى أركان المسؤولية المدنية للممرض ،حيث سنتناول في الفرع الأول ركن الخطأ الصادر عن الممرض ،وسنتحدث عن ركن الضرر كفرع ثاني ، كما سنخصص الفرع الثالث لركن العلاقة السببية.

الفرع الأول : الخطأ الصادر عن الممرض

يعد الخطأ من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية المدنية ، بل يعتبر هو الركيزة والركن المولد لهذه المسؤولية ، فلا تقوم المسؤولية المدنية دون ثبوت ركن الخطأ [3]، وقد تعددت

1. السنهوري ،عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، الجزءلأول ،مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 320 ،735

2. سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية ، مطبعة السفير الفني ،صفاقس،الطبعة الأولى ،2011،ص 15

3 سامي الجربي،مرجع سابق ،ص 16

الألفاظ والمسميات التي تعبر عن الخطأ ، فنجد أن الفقه الإسلامي قد استعمل لفظ التعدي أو التعمد بدل الخطأ ،وهذا اللفظ يعطي نفس المعنى الذي ذهب إليه رجال القانون بخصوص الخطأ ، حيث يقصد بالتعدي ذلك العمل أو الفعل الضار دون أن يكون هناك حق أو إجازة شرعية لذلك الفعل [1]،كما ذهب بعض من الفقه المعاصر إلى تعريف الخطأ بأنه ذلك العمل الضار والغير المشروع ، أي العمل الضار المخالف للقانون[2] .

ولقد أشارت معظم التشريعات الوضعية إلى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وما يترتب عنه من الإلزام بالتعويض ،فنجد المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 2016/131 على أن "كل خطأ يلحق ضررا بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، كما نص في المادة 1241 من نفس القانون على أن "كل شخص يكون مسؤولا ، عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب ،بل أيضا بإهماله أو عدم تبصيره "، كما نجد في التشريعات العربية المشرع المصري ينص هو الأخر في المادة 163 من القانون المدني المصري على أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ،يلتزم من ارتكبه بالتعويض [3].

ذهب المشرع الجزائري أيضا الى اعتبار الخطأ الركن الأساسي للمسؤولية والتعويض حيث جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن الفعل الخاطئ الذي يرتكبه الشخص ويسبب به ضرارا للغير يكون هذا شخص ملزم بالتعويض [4].

ونشير أيضا في هذا الإطار أن الخطأ في المسؤولية المدنية ينقسم الى نوعين وذلك بحسب طبيعة المسؤولية فنجد الخطأ العقدي المتمثل في الإخلال بالتزام تعاقدي ويقصد بذلك عدم قيام المدين بالتزام المتفق عليه سواء كان متعمدا أو عن إهمال ،أو فعل دون قصد وهذا تحت مسمى المسؤولية العقدية .

1.عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،1999،ص39،38

2. السنهوري عبد الزراق ، مرجع سابق ،ص 879

3. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص 21

4. المادة 124 من القانون المدني

كما نجد الخطأ التقصيري والمتمثل في الإخلال بالتزام قانوني ويقع هذا الخطأ عند انحراف الشخص عن السلوك الواجب إتباعه من يقظة وتبصر عن الإضرار بالغير ، بحيث يميز هذا الشخص انحرافه ويدرك أنه مرتكب لخطأ[1].

وفي إطار حديثنا عن الخطأ يظهر الخطأ المهني في المجال الطبي ، ومنه الخطأ في العمل التمريضي ، وبصغة أخرى الخطأ الصادر عن الممرض ،ويتمثل هذا الأخير في إخلال الممرض بمقتضيات المهنة ، وعدم مطابقة أفعاله للأصول العملية الثابتة في المجال الطبي وكذا لتشريعات النافذة بخصوصه[2].

لقد أشارنا سابقا الى أن التزام الممرض في أغلب الأحيان هو التزام ببذل عناية أي هو غير مسؤول عن تحقق نتيجة معينة ،فيقع على عاتق الممرض واجب تقديم الرعاية الأمنة المبنية على الحرص واليقظة والتبصر بحيث يتصرف بطريقة لاتؤدي المريض أثناء أداء عمله ،وأي فعل خاطئ من جانبه قد يؤدى الى الإصابة الجسدية أو المعنوية فسيتبع ذلك مسألة الممرض مدنيا[3] ، مثال ذلك حالة تولي الممرض واجب إعطاء الأدوية للمريض ومعالجة جراحه وتتبع حالته الصحية فهنا الممرض ملزم ببذل عناية والحرص وعدم الإهمال فإذا أخطأ في إعطاء جرعة زائدة الى المريض أو خلط بين مريض واخر في دواء مما أدى الى حدوث مضاعفات للمريض وتضرره ، فإنه في هذه الحالة تقوم مسؤوليته المدنية ، وذلك راجع لسلوكه المهمل والغير المتوافق لمقتضيات العمل الذي كلف به [4].

ويمكن أيضا أن يتحول التزام الممرض الى التزام بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان، كحالة استعمال الممرض للأجهزة الطبية بمختبرات مؤسسات الرعاية الصحية والتي يحصل من

1. سميرعبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخذير ومساعديهم مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004،ص33

2. دايمي سمير، العطري أية ، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قاون أعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمدبوضياف ، المسيلة ، 2022،ص12

3. الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص 596

4. سميرعبد السميع الأودن،مرجع سابق ، ص 33و34

خلالها على الحالة البيولوجية للمريض فهو ملزم هنا بتحقيق نتيجة ألا وهي الاستعمال الصحيح للجهاز ، فلو قام مثالا بالتوصيل غير الصحيح لجهاز وأدى ذلك إلى إحداث ضرر للمريض ، فإن الممرض في هذه الحالة يعد مرتكبا لخطأ موجب لقيام مسؤولته المدنية ،كما نجد أيضا أن الممرض ملزم بتحقيق نتيجة وهذ بخصوص السر الطبي والمهني ،فلو قام مثلا با إفشاء اسرار المريض المتعلقة بحالته الصحية وحتى بحياته الخاصة وأدى ذلك الى الإضرار بالمريض سواء أكان ذلك الضرر معنويا أو ماديا فإنه يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لفعل خاطئ تقوم به مسؤوليته المدنية [1].

يجب أن ننبه الى أن الأخطاء التي يرتكبها الممرض لايلزم أن تؤدي كلها إلى قيام مسؤوليته المدنية ، بحيث يجب أن يتم مقارنة خطأ الممرض مع ممرض أخر في نفس مستواه وفي نفس الظروف وهو ما يعرف بمعيار الأب الجيد ، بحيث لوحل الممرض الثاني في مكان الأول لما وقع الضرر للمريض ، فإنه فهذه الحالة يكون الممرض الأول مرتكب لخطأ وتقصير ويجب أن يسأل عن ذلك[2] .

الفرع الثاني : الضرر

يعتبر ركن الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية فلا مسؤولية دون تحقق ضرر ، ذلك أنها مربوطة بحصوله ، فنجد بعض التشريعات قد ربطت المسؤولية المدنية والالزام بالتعويض مباشرة بالضرر دون الحديث عن الخطأ ، حيث نص المشرع العماني في المادة 176 من قانون المعاملات المدنية على أن" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض[3]"

1.الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص598

2. المرجع السابق ، ص 599

3. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص21و30

يعرف الضرر بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص المضرور فإما يحل بجسمه أو يقع على ماله ويشمل حتى شرف الشخص وكذا عواطفه ،ومعتقداته وكرامته، ويخضع الضرر المتعلق بمسؤولية الممرض إلى القواعد العامة ،وهو بذلك إما يكون ضررا ماديا أو معنويا[1] .

لقد وضحنا سابقا أن الخطأ الذي يرتكبه الممرض لا يسأل عنه إلا في حالة تسببه في ضرر للمريض ، ويقع الضرر للمريض عادة بنوعيه المادي والمعنوي ، ويتمثل الضرر المعنوي في ذلك الأذى الملموس الذي يصيب المريض بحيث تتعد صوره ، فنجد الضرر الجسدي الذي يصيب جسم الانسان فيؤدى إما لموته أو إصابته بعاهة دائمة أو مؤقتة ، مما قد يؤخر علاج المريض أو يفوت فرصة ذلك كليا ، كما أن الضرر الجسدي قد يجر إلى صورة أخرى من صور الضرر المادي ، وهو الضرر المالي ، بحيث أن الضرر الجسدي الذي يؤدي الى الإصابة بعاهة أو تأخر في العلاج كما قلنا سابقا فإن ذلك يمنع المريض من ممارسة نشاطته ويعطل قدراته ،وبالتالي لا يستطيع كسب قوته وإعالة عائلته وأولاده ، بالإضافة إلى تكبده مصاريف علاج إضافية[2].

أما الضرر المعنوي فيتمثل هو الأخر في عدة صور كأن يقوم الممرض بإفشاء اسرار المريض فيؤدي ذلك إلى إصابته بمعناة نفسية ، كما يمكن أن يقوم الممرض بعدم تقديم المعلومات الكافية حول الحالة الصحية للمريض وعلاجاته وبالتالي يشوه إرادة المريض بالموافقة الحرة ، وهذا يعتبر مساس بأهم حقوق المرضى المكفولة قانونا .

ونوضح بأنه وعلى رغم من تعدد أشكال وصور الضرر، إلا أنه يجب أن تتحقق شروط وخصائص معينة للضرر الذي يصيب المريض حتى يكون الممرض ملزما بتعويضه ، من هذه الشروط وأهمها يجب أن يكون الضرر الذي حدث مربوطا بالخطأ ، أي أن يكون الخطأ الصادر عن الممرض هو المصدر المباشر للضرر وهذا ما سنتكلم عنه في ما بعد ، أما الشرط الأخر فهو أن يكون الضرر مؤكدا ويمكن إثباته أي أن لا يكون عرضيا بحيث يجب

1. سامي الجربي،مرجع سابق ،ص 434

2.سميرعبد السميع الأودن،مرجع سابق ، ص121

أن يحدث فعلا أو أنه سيحصل فعلا كنتيجة حتمية لتحقق سببه ، كما يجب أخيرا أن يكون الضرر محددا[1] .

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن الممرض والضرر

إن الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل هي ركن وشرط لا غنى عنه لتحقق المسؤولية المدنية ، فلا يكفي تحقق الخطأ والضرر وحدهما فقط حتى نقول بقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في وقوع الضرر[2] ،فلقد نص المشرع الجزائري كما بينا سابقا في المادة 124 من القانون المدني أن الشخص يلتزم بالتعويض إذا أحدث الخطأ الذي أرتكبه هو ضررا للغير ، ويظهر عنصر الرابطة السببية في قوله " بخطئه ويسبب ضرر للغير ".

ومن هنا فإنه ينبغي علينا عند الحديث عن المسؤولية المدنية للممرض أن نتطرق إلى الصلة والرابطة السببية بين الخطأ الذي يصدر عن الممرض وبين الضرر الحاصل للمريض ، فلا بد من أن تكون هناك علاقة مباشرة وسببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الواقع ، بحيث أنه لو لم يرتكب الممرض هذا الخطأ لما كان الضرر[3].

إن مسألة تحديد وجود العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من عدمها تعدم من المسائل دقيقة جدا ، ذلك أن الضرر في الغالب قد يقع نتيجة لعدة أسباب و ليس لسبب واحد ، بحيث قد يكون خطأ الممرض هو السبب و المنتج للضرر كونه أدى دورا في تحققه ، كما قد يكون هذا الخطأ هو أحد العوامل التي شاركت في حدوث الضرر ، حيث يتبين أن مسألة الرابطة

1. الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص616و617

2. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ،الطبعة الثالثة ،دار الأمان ،الرباط ، 2011، ص47

3.. قوادي مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي "دراسة مقارنة "،أطروحة دكتوراه ،كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية ،الجزائر ،2010،ص205

السببية تأخذ أهمية كبيرة ذلك أن أغلب النزاعات التي تطرح أمام قاضي النقض فيما يخص المسألة المدنية تتعلق معظمها بتأسيس الرابطة السببية [1].

وتعتبر العلاقة السببية في المجال الطبي من بين أحد اصعب الأمور في التحديد، وذلك راجع لجسم الإنسان الذي يتميز بالتعقيد وتغير المستمر في الحالة الصحية ،فالضرر الذي يصيب المريض أحيانا ترجع أسبابه إلى العوامل الخفية التي تتعلق بالطبيعة جسم المريض، ونشير أيضا أنه في حالة تعدد اسباب الضرر كأن يكون بسبب خطأ الطبيب والممرض وحتى المريض نفسه فنرجع في هذه الحالة إلى القواعد العامة [2].

قد تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أحيانا ن وذلك في حالة السبب الأجنبي أو المفاجئ أو القوة القاهرة أو حتى بسبب خطأ المريض نفسه ، ونأخذ كمثال لحالة خطأ المريض كسبب رئيسي لضرر، حالة تناول المريض أشياء منعها عنه الطبيب ، او تعاطيه لأدوية ممنوعة عنه، فيؤدي بذلك إلى فشل العلاج وحدوث مضاعفات ، كما قد يقدم المريض أحيانا معلومات كاذبة حول حالته الصحية والأمراض التي يعاني منها إلى الممرض فيؤدي ذلك الكذب إلى حدوث ضرر للمريض إثر عدم توافق العلاج مع وضعه الصحي ، فيكون بذلك خطأ المريض هو سبب الضرر ولا يتحمل الممرض مسؤولية ذلك حتى ولو ارتكب خطأ وذلك لانتفاء الصيلة بين الخطأ والضرر [3].

المطلب الثاني : صور المسؤولية المدنية للممرض

بعد أن بينا الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية الخاصة بالممرض ، سنتطرق في هذه المطلب إلى صور هذه المسؤولية أو كيف تكون في كل مرة يحدث فيها ضرر للمرضى في إطار عمل الممرض ،فتأخذ المسؤولية الخاصة بالممرض في هذا الصدد ثالثة صور فإما أن تكون مسؤولية شخصية وسنوضح كيفية ذلك فيما بعد، كما قد تأتي في شكل

1. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص37
2. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص38
3. سميرعبد السميع الأودن،مرجع سابق ، ص158

أو في صورة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، وأخيرا قد تكون في شكل المسؤولية عن الأشياء أو عن حراسة الأشياء ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثالثة فروع ،بيحث سنخصص كل فرع في الحديث عن صورة .

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية للممرض

إن المسؤولية المدنية بشكل عام تقضي بأن الشخص الذي يسبب الضرر ويعتدي على حق الغير يلتزم بتعويض وجبر هذا الضرر ، فكل شخص مسؤول عن أفعاله وأخطائه الشخصية وهذا المبدأ هو مبدأ عام وثابت في العديد من التشريعات ، وهو كذلك أيضا في التشريع الجزائري فكما أشارنا سابقا في المادة 124 من القانون المدني التي نصت على أن الشخص الذي يسبب بفعله هو ضررا للغير يلتزم هذا الشخص بتعويض ذلك الضرر ، وهذا يكون جزاء لأفعاله الشخصية [1].

فتعتبر المسؤولية المدنية أداة ردع بوجه عام للأشخاص والأفراد في حياتهم اليومية ، بحيث يستقر في أذهانهم بأن كل فعل خاطئ قد يرتكبونه ويعتدون به على غيرهم سيكونون ملزمين أمام القانون بدفع ثمنه ، وعليه سيعملون على تجنب ذلك وهذ باتخاذهم الحرص والحذر أثناء أداء أشغال حياتهم اليومية .

كما تعمل هذه المسؤولية أيضا كا رادع بشكل خاص لأخصائي الصحة فهي بذلك تفرض عليهم وتحثهم على أن يكونو حذرين وحرصين أثناء تقديم الرعاية الصحية للمرضى .

وفي هذا السياق فإن المسؤولية المدنية لمهني وأخصائي الصحة تقضي بأن الممرض كغيره من مقدمي الرعاية الصحية مسؤول هو الأخر عن أفعاله وأخطائه الشخصية ويكون الممرض مسؤولا مسؤولية شخصية في عدة حالات خاصة[2] وهي كالاتي:

أولا : حالة الممرض المستقل

1. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص9

2. الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص593

يعرف الممرض المستقل بأنه كل ممرض أو ممرضة صاحب مستوى ودرجة عملية عالية ، بحيث يمتاز بتدريب وتكوين عالي في المجال التمريضي، ويعمل هذا الممرض بشكل حر ومستقل عن المؤسسات الصحية والمستشفيات كما أنه مستقل أيضا عن العمل مع الأطباء في العيادات الخاصة ، بحيث يؤدي كل أعماله وخداماته التمريضية في عدة أماكن عديدة كالمنازل ومراكز الرعاية ، كما قد ينشئ عيادته الخاصة به وذلك بعد أن يرخص له بذلك[1].

ويقع على عاتق الممرض المستقل مسؤولية كبيرة في أثناء تقديم الرعاية الصحية عكس الممرض الذي يعمل تحت إطار مؤسسة ويعتبر تابع لها ، بحيث يكون هذا الممرض المستقل هو المسؤول الوحيد أتجاه المرضى وأمام القانون دون غيره ،بحيث لا وجود الأطباء أو فريق طبي ، وهو بذلك يسأل حتى عن أصغر الأخطاء فلو وقع منه أي فعل أضر بالمريض يكون للمريض حق رجوع المباشر على الممرض لجبر الضرر الذي أصابه[2] .

ثانيا : حالة الخطأ الشخصي المباشر

يمكن أن يسأل الممرض مسؤولية شخصية، وذلك حتى وهو يعمل كتابع للمؤسسات الصحية ،وهذا في حالة ارتكابه لفعل خاطئ يصدر عنه بشكل مباشر ،بحيث ينسب ذلك الفعل له دون غيره ، فهو من يتحمل المسؤولية دون الرجوع على المؤسسة التي يعمل بيها، وهذا يكون في حالة ارتكابه لفعل خارج صلاحيته أو خارج عن إطار المهنة التي يمارسها [3].

إن الممرض باعتباره مهني صحي خاضع للقوانين وتنظيمات المجال الصحي ، فهو بذلك يلتزم بواجبات وصلاحيات لا يمكن أن يتجاوزها وإلا يعد قد خرق القانون ويتحمل مسؤولية ذلك شخصيا ، حيث لا يمكن أن يتعدى الممرض حدود صلاحياته فيقوم بالتشخيص

1. عبد العزيز كردمتي ،مرجع سابق ، ص22

2.عبد العزيز كردمتي ،مرجع سابق ، ص 26

3. مقال:"المسؤولية عن الفعل الشخصي"، موقع،droit entreprise 2013

والقيام بالعلاج وحده الأن هذا من اختصاص الطبيب[1]، وفي هذه الحالة يحاسب الممرض على هذا الفعل، كما أنه لو قام بذلك وأدى هذا الخرق الى الإضرار بالمرضى فإنه بذلك يحاسب شخصيا دون غيره عن هذا الضرر .

ويتحمل الممرض مسؤولية الضرر الذي يسببه للمريض بشكل شخصي وذلك إذا ارتكب أفعال خارج إطار المهنة أي التي لا تتعلق بالرعاية ، كأن يعتدي على المريض جسديا أو لفظيا فيتحمل المسؤولية عن هذه الأفعال وحده دون أن تسأل المؤسسة التي يعمل بها ، ونذكر كمثال : حادثة مستشفى محمد بوضياف بالبيض أين وقعت حادثة اعتداء بالضرب على مريض كان يتلقى العلاج داخل المستشفى حيث وقعت بين المريض والممرض مشادات كلامية مما جعل الممرض ينهال بالضرب على المريض الذي كان يخضع لعملية تصفية الدم وهذا ما أدى إلى اصابة المريض بنزيف كبير وخدوش على مستوى الجسد ، وعلى أثر تداول مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يوثق الحادثة، قامت السلطات بفتح تحقيق حول الحادثة وتقرر محاسبة الممرض على ارتكابه لذلك الفعل الضار بشكل شخصي [2].

الفرع الثاني : مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

إن الإنسان لا يسأل إلا عن الأخطاء والأفعال التي يرتكبها هو بنفسه ،حيث أنه لا دخل له في اخطاء وافعال الغير ، وهذا هو الأصل العام والمبدأ الثابت المتعارف عليه كما ذكرنا من قبل ، غير أن لهذا المبدأ استثناء أين يصبح الشخص مسؤولا عن أفعال غيره ، وقد نظم القانون هذا الاستثناء في صورتين ، وهما : مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع [3].

4. المادة 174 و175 من قانون الصحة 11.18

1. جريدة الفجر ، "ممرض يعتدي بالضرب على مريض في مستشفى بالبيض "،2015،موقع ،vitaminedz

2. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص 61

وفي إطار المسؤولية في المجال الصحي ومنه موضوع دراستنا المتعلق بالممرض سنركز في هذا الفرع على الصورة الثانية من صور المسؤولية عن أفعال الغير ، وذلك أن الممرض يعتبر في أغلب الأحيان تابعا في عمله لجهة معنية .

أولا : مفهوم المسؤولية عن أعمال التابع

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أن الشخص المتبوع يتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها شخص أخر تابع له ويسبب بذلك الضرر للغير [1]، حيث نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على أن " المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بالفعل الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفيته أو بسببها أو بمناسبتها "[2].

ولتوضح أكثر يقصد بالمتبوع ذلك الشخص الذي له سلطة فعلية على شخص أخر ،بحيث يكون له بمقتضى هذه السلطة صلاحية الرقابة والتوجيه وكذا اصدار الأوامر لشخص التابع ، أما التابع فهو الشخص الخاضع لسلطة المتبوع بحيث يتلقى منه الأوامر والتوجيهات ، فيكون بينهما رابطة التبعية والخضوع وتنشأ هذه الرابطة إما بعقد او بدون عقد في بعض الحالات[3] .

تعتبر هذه المسؤولية هي أشد انواع المسؤولية ذلك أن المسؤولية عن الفعل الشخصي يستطيع صاحبها أن ينفي المسؤولية عنه بنفي الخطأ او العلاقة السببية وهو كذلك أيضا في المسؤولية عن الأشياء ،أما في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع فلا يمكن أن تنتفي المسؤولية عن الشخص لا بنفيه الخطأ عن نفسه ولا للعلاقة السببية [4].

1. علي علي سليمان ،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 37
2. المادة 136 فقرة 1 من القانون المدني
3. علي علي سليمان ، مرجع سابق ص38
4. المرجع السابق، ص 36

ثانيا : تبعية الممرض

يخضع الممرضون الى سلطة الجهة التي تستعين بهم كتابعين ومساعدين لها الإنجاز الأعمال المتعلقة بالرعاية الصحية ، فنجد أن الممرض يخضع في إطار عمله إما لإدارة مؤسسة الرعاية الصحية التي يعمل بها كموظف وعامل بها فيعتبر بذلك تابع لها ، كما قد يخضع الممرض في أثناء اداء عمله لسلطة وتبيعة الطبيب وذلك في عدة حالات خاصة [1]، وسنتناول كل هذا في النقاط التالية:

أ- مؤسسة الرعاية الصحية كامتبوع: نشير إلى أن مؤسسات الرعاية الصحية تنقسم إلى نوعين فنجد تلك المرافق العامة أو ما يعرف بالمستشفيات العامة والتي تخضع في تنظيمها وإدارة شؤون العاملين بها إلى قواعد وأحكام القانون الإداري ، كما نجد مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة والمتمثلة في العيادات والمستشفيات الخاصة والتي تخضع عكس تلك العامة إلى أحكام وقواعد القانون المدني[2] ، وهذا ما يهمنا في موضوع المسؤولية المدنية بخصوص عمل الممرض .

ينشأ عقد بين العيادة الخاصة والمريض بحيث يلتزم بقتضى هذا العقد المريض بدفع الأجرة للعيادة في مقابل الالتزام العيادة بعلاج المريض وتوفير الرعاية الصحية له[3] .

وبمقتضى ذلك تستعين العيادة في أثناء تنفيذ التزامها بعلاج المريض بأطباء وممرضين كل في مجال اختصاصه ، ويكون هؤلاء إما عاملين دائمين في العيادة أو ملتحقين لقيامهم بنشاطهم في عدة عيادات ، وبذلك تتحمل العيادة المسؤولية عن أعمال هؤلاء العاملين بها ، بحيث إذا قام الطبيب أو الممرض بفعل خاطئ اضر بالمريض تكون العيادة هي المسؤولة باعتبار أن كل من الطبيب والممرض هما تابيعن والعيادة هي المتبوع ، وتتحقق علاقة التبعية

1. الدكتور ياسر محمد النيداني،مرجع سابق ،ص646
2. سميرعبد السميع الأودن،مرجع سابق ، ص258
3. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص72

كما أشرنا سابقا عند توفر السلطة فعلية في الرقابة وتوجيه ،وهو ما تملكه فعلا العيادة اتجاه تابعيها حيث لها حق الرقابة وإصدار الأوامر[1].

ب- الطبيب كمتبوع: اصبحت طبيعة العمل الطبي وخاصة في الآونة الأخيرة تتطلب أن يتم هذا العمل في بعض الحالات وخاصة تلك الحرجة منها من قبل فريق طبي كامل ،أي من مجموعة من الأطباء أو طبيب وممرضين مساعدين له ، بحيث يصبح الطبيب هو المسؤول والمشرف عن كامل فريقه إذ يصدر لهم التعليمات والأوامر ، فيصبح بذلك كل من الممرضين المساعدين لطبيب بخصوص إتمام عمل طبي أو إجراء عملية جراحية لأحد المرضى تابعين والطبيب هو المتبوع [2].

ووفقا لذلك يسأل الطبيب مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في حالة ارتكاب الممرضين المساعدين له خطأ يضر بالمريض ،ولا يمكن أن يتملص الطبيب من هذه المسؤولية بعتبار أنه لم يقم بختيار هؤلاء المساعدين كما قد يحدث في بعض الحالات أين تقوم إدارة المستشفى بتعيين الممرضين المساعدين لطبيب دون اختياره حيث يسأل الطبيب عن هؤلاء ولو لم تكن له حرية الاختيار وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة136 من القانون المدني [3].

وفي إطار خطأ الممرض كتابع لطبيب نفرق بين ذلك الخطأ الضار الذي يرتكبه الممرض ويكون بسبب تعليمات الطبيب الخاطئة كأن يأمر الطبيب الممرض المساعد بحقن المريض بجرعة مخدر كبيرة لا يستطيع المريض أن يتحملها وذلك بسبب طبيعة جسمه أو وضعه صحى فيؤدي ذلك إلى توقف قلبه فيتحمل الطبيب هنا المسؤولية بشكل شخصي لا كا متبوع مسؤول عن تابعه حيث أنه هو من تسبب في الضرر ، أما الخطأ الذي يكون بسبب

4. عزالدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدينة في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1997،ص 1426و1427

1. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص78

2. المادة 136 فقرة 2 من القانون المدني :"وتتحقق علاقة التبعية ولولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

إهمال الممرض أو خطأ في تنفيذ التعليمات الطبية يكون الطبيب هنا هو المسؤول عن ذلك نظرا لتبعية الممرض له[1].

ونشير كملاحظة بخصوص مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع اعطى القانون وفقا للمادة 137 من القانون المدني الحق للمتبوع في رجوع على تابعه في حالة ارتكابه للخطأ الجسيم[2] .

الفرع الثالث: مسؤولية الممرض عن حراسة الأشياء

نص المشرع الجزائري في المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني على أن : كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء " [3].

تظهر من هذا النص أن عناصر المسؤولية عن حراسة الأشياء هي أن يكون هناك شيء ثم أن يكون هذا الشيء في حراسة شخص ، ثم أن يحدث هذا الشيء ضررا للغير .

ويقصد بالشيء في نص هذه المادة كل شيء غير حي أي يستثنى من هذا الحيوان فقد خصص له المشرع المادة 139 من القانون المدني ، كما يستثنى ايضا من الشيء في هذا النص البناء الذي يتهدم فقد خصص له المشرع هو الأخر المادة 140 من نفس القانون وعليه فيشمل الشيء في نص المادة 138 باستثناء ما ذكرنا كل شيء منقول كان أو عقار، صغيرا كان أو كبيرا ، سائلا أو جامدا ويصدق ايضا حتى على تيار الكهرباء وتيار الغاز[4].

وفيما يخص المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال الرعاية الصحية فإن الأشياء التي تندرج ضمن هذه المسؤولية تشمل كل ما يستعمله مقدمي الرعاية الحصية من ادوات والات تستخدم في العلاج وتقديم الرعاية للمرضى .

3. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص 79

1. المادة 137 من القانون المدني :للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما .

2. المادة 138 من ق م

3. علي علي سليمان ، مرجع سابق ص101

أدى التطور العلمي في المجال الطبي إلى تدخل عدة الات ومعدات جديدة في هذا المجال ،حيث اصبحت ضرورية في تقديم العلاج واجراء العمليات الحديثة ،وقد يحدث أن يسبب استخدامها ضررا للمرضى ومن هذه الأدوات والأجهزة: الحقن ، أجهزة القياس ،أجهزة التخدير ، أجهزة الأشعة ، وأجهزة نقل الدم وأدوات التضميد ويضاف إليها ايضا المناضد والكراسي الطبية المخصصة لجلوس ونوم المرضى أثناء الفحص والعلاج[1] .

يستخدم أخصائيو الصحة ومنهم الممرضون هذه الأجهزة والمعدات على دوام ويقع على عاتقهم الالتزام بأن لا يلحقوا الأذى بالمرضى ، فيكون الممرض مسؤولا عن أي ضرر يصيب المريض من جراء استخدامه لهذه المعدات[2] وهذا بمقتضى المادة 138 التي اشرنا لها سابقا.

ووجه المسؤولية كما تنص المادة هو أن الممرض هو الحارس والمسيطر على هذه الأجهزة بحيث يملك قدرة الاستعمال والتسيير وبذلك يتحمل الممرض المسؤولية عن الأضررا التي تسببها هذه الأجهزة .

وعليه فإنه يجب على الممرض أن يحرص على الاستعمال الصحيح والحذر لهذه الأجهزة وأن يحرص ايضا على أن يستعمل اجهزة سليمة في عمله بحيث لا يمكن أن يتملص من المسؤولية بالدفع بأن الضرر ناتج عن عيب في الألة أو الجهاز[3] لا عن سوء استخدامه ويستطيع أن ينفي عنه المسؤولية فقط في حالة كان سبب الضرر غير متوقع أو بسبب الضحية، أي أن يعبث المريض بالجهاز اثناء علاجه فيضرنفسه مثلا ، أو في في حالة تسبب الغير بذلك أو كان المتسبب في ذلك هو حالة طارئة أو قوة قاهرة وحينها فقط يعفى الممرض من هذه المسؤولية وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 138 سابقة الذكر[4] .

1. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص 52
2. المرجع السابق ، ص53
3. هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية، مرجع سابق،ص 54
4. المادة 138 فقرة 2 من ق،م : ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ،أو عمل الغير أو الحالة الطارئة ، أو القوة القاهرة .

خلاصة الفصل :

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن الممرض هو ذلك المهني الصحي الحاصل على درجة من التعليم في المجال التمريضي ،والذي يكون قد استوفى الشروط القانونية لممارسة المهنة، ويلتزم عند عمله بالالتزامات والواجبات التي تفرضا اصول مهنته وكذا القواعد والأحكام المنظمة لمجال الرعاية الصحية .

كما يتضح أن المسؤولية المدنية للممرض لا تقوم ،الا عندما يخل هذا الاخير بواجباته وتثبت مسؤوليته بثبوت عنصر الخطأ ،المتمثل في الفعل الخطأ الذي يقوم به الممرض سواء اكان اخلال بواجب تقني وفني ، أو بواجب إنساني واخلاقي، ثم بثبوت عنصر الضرر بذلك أيضا ،ولا نقول بقيام هذه المسؤولية هنا ،إلا بعد أن تتحقق إضافة الى الخطأ والضرر الرابطة السببية بين العنصرين السابقين .

وتظهر المسؤولية المدنية للممرض، إما في شكل مسؤولية شخصية يتحملها الممرض وحده ،كما قد تكون في شكل مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع بحيث يتحمل شخص اخر المسؤولية في مكانه ، واخير قد تكون في صورة مسؤولية عن حراسة الشيء، وذلك في حالة الأ ضرار الناتجة عن الاجهزة الطبية .

الفصل الثانـي

آثار المسؤولية المدنية للممرض

يقصد بالمسؤولية بوجه عام تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، سواء تعلق الأمر بفعله الشخصي أو بأفعال من يتولى رقابته والإشراف عليه. أما في الإطار المدني، فتعني المسؤولية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بتعويض الطرف المضرور لجبر الضرر الذي لحق به[1].

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن المسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على مجرد تقرير الخطأ، وإنما يترتب عنها آثار قانونية تهدف أساساً إلى حماية المضرور وضمان حقوقه. وفي هذا السياق، وعندما تتحقق المسؤولية المدنية للممرض، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مجموعة من الآثار القانونية التي تكرس حماية المريض باعتباره الطرف المتضرر.

إذ أن قيام المسؤولية المدنية يقتضي توفر أركانها الأساسية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا ثبتت هذه الأركان، ترتب عن ذلك قيام المسؤولية، ومن ثم وجوب جبر الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة خطأ الممرض، وذلك وفق ما يحدده القانون.

ويتم ذلك من خلال دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة من طرف المتضرر، وهو ما يعرف بدعوى المسؤولية المدنية، حيث تتولى الجهة القضائية تقدير التعويض المناسب، والذي يعد الأثر الجوهري المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، باعتباره الوسيلة الأساسية لجبر الضرر.

غير أن الحصول على هذا التعويض يفترض وجود جهة ذات ملاءة مالية تتكفل بدفعه، وهو ما أدى، مع تطور الأنظمة القانونية، إلى ظهور نظام التأمين عن المسؤولية المدنية، خاصة في المجال الطبي، كآلية قانونية تهدف إلى حماية المتضررين من الأخطاء الطبية وضمان حصولهم على التعويض.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل الثاني دعوى المسؤولية المدنية للممرض في(المبحث الأول)، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى التعويض والتأمين عن المسؤولية المدنية للممرض.

1. عبد القادر العرعاري،مرجع سابق ،ص7

المبحث الاول: دعوى المسؤولية المدنية للممرض

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية إجراء قضائي ،أو هي وسيلة قانونية قضائية يرفعها المتضرر من أجل جبر الضرر، إن دعوى المسؤولية المدنية للممرض ترتبط بحق شخصي ،وهذا الحق هو المطالبة بإصلاح الضرر[1]اللاحق بالمريض بسبب خطأ الممرض، و ذلك عن طريق رفع هذه الدعوى ضد هذا الأخير، عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بمباشرة دعوى المسؤولية المدنية أمام الجهات القضائية العادية في المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :أحكام مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لنظر في دعوى المسؤولية المدنية للممرض

المطلب الأول: أحكام مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض(شروط وإجراءات)

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية ولإدارية ،أحكام مباشرة الدعوى المدنية، أمام مختلف جهات التقاضي .

إن دعوى المسؤولية لا تقوم ،إلا بتحقق شروط خاصة يفترض وجودها عند مباشرة أي دعوى أمام القضاء ،كما أن الدعوى لا تتم أيضا ،إلا بتباع مجموعة من الإجراءات المعينة التي حددها القانون ،وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث أن الفرع الأول سيكون مخصصا لشروط ، أما الفرع الثاني ،فسيتم التطرق فيه إلى إجراءات الدعوى.

الفرع الأول : شروط مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض

1. رباط ابراهيم–بلعباس بن قرعة خديجة –المسؤولية المدنية للطبيب الجراح في القانون الجزائري –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص القانون –كلية الحقوق –جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت–2025ص67.

2. المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية".

إن دعوى المسؤولية المدنية الموجهة ضد الممرض، تخضع لعدد من الشروط التي يفرضها القانون ،والتي ينبغي تحققها ،حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء ،إذ لا يكفي مجرد حدوث ضرر لاتخاذ الإجراءات القانونية ،بل يجب أيضا أن تتحق شروط معينة تتعلق بأطراف الدعوى، وتشمل هذه الشروط بشكل أساسي إثبات الصفة والمصلحة لدى المدعي ،بالإضافة إلى التعرف بدقة على المدعى عليه باعتباره الطرف الذي سيتحمل هذه المسؤولية، وبناء على ذلك سيتم تناول شروط الدعوى بعرض أطرافها .

أولا :المدعي

المدعي في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد الممرض، هو المريض المضرور الذي أصابه ضرر نتيجة خطأ طبي قام به الممرض كعدم متابعة حالته الصحية أو عدم تنفيذ أوامر الطبيب بدقة ، فالمريض هو المدعى المضرور الذي يقوم برفع دعوى أمام القضاء ،سوء كان الضرر مادي أو معنوي و عليه أن يثبت أنه هو المضرور الذي له الحق في طلب التعويض، لأن غير المضرور ليس له الحق في التعويض[1]، وذلك طبقا لنص المادة 13 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية" لا يجوز لأي شخص ،التقاضي مالم يكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

كما يجب على المدعى وهو المريض المتضرر من الأداء الطبي الذي قام به الممرض أن يثبت أهلية التقاضي ، أي أن تتوفر فيه الأهلية القانونية التي يقصد بها قدرة الشخص على مباشرة الإجراءات القضائية بنفسه أمام القضاء لأن توفر الأهلية في المدعى يعتبر شرط أساسي من أجل قبول الدعوى[3].

1. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان ص 916

2 المادة 13من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية–المعدل و المتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 جويلية

3. رباط ابراهيم وأخر ،المرجع السابق ص67

إن الأهلية المطلوبة من أجل مباشرة الحقوق المدنية هي سن الرشد 19 سنة كاملة و هذا طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكو كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة"[1].

ونشير إلى أنه في حالة مالم يبلغ سن الرشد القانوني ،أي انتفت الأهلية القانونية يمكن مباشرة دعوى بواسطة وليه أو وصيه أو من له القوامة ، وذلك طبقا للمادة 44من القانون المدني الجزائرية التي تنص على : " يخضع فاقدو الأهلية، و ناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفق للقواعد المقرر في القانون"[2].

أما في حالة وفاته(المدعى)، ينتقل حق المطالبة بالتعويض الى خلفه العام وهم ورثه أو موصي له أو كل من له حق، بحيث يكون طرف مدعى في الدعوى المرفوعة أمام القضاء من أجل المطالب بحق مورثه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.[3]

ثانيا: المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية هو المسؤول، سوء كان مسؤول عن فعله الشخصي أو مسؤول عن غيره أو مسؤول عن الشي الذي في حراسته[4]، وهو الشخص الذي ترفع ضده دعوى. فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية للممرض هو الشخص الذي تسبب في حدوث ضرر للمريض وهو الممرض نفسه الذي قام بخطأ أثناء ممارسته لمهامه باعتباره المسؤول المباشر عن فعل الضار، كما يجوز رفع دعوى على المسؤول عن الغير دون إدخال المسؤول الأصلي[5]،وذلك في حالة ارتكاب الممرض الخطأ الضار وهو يعمل

1. المادة 40 من القانون المدني الجزائري
2. المادة 44 من نفس القانون
3. محي الدين جمال –اثار المسؤولية الطبية–مجلة الاجتهاد–العدد 07–201ص71
4. السنهوري–الوسيط في شرح القانون المدني–المرجع السابق–ص923
5. السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني–ص923

تحت إطار التبيعة ، فلو كان الممرض يعمل كتابع لطبيب ويقوم بتنفيذ تعليماته ويلتزم بتوجيه، وتثبت بذلك علاقة التبعية والسلطة الفعلية لطبيب ،كما أشارنا إلى هذه الحالة سابقا ،فإنه في هذه الحالة يكون الطبيب مسؤولا عن أي خطأ يرتكبه الممرض باعتباره المتبوع ،ويصبح بذلك الطبيب هو المدعى عليه ويحل محل الممرض التابع له وهذا بمقتضى قواعد وأحكام القانون المدني التي تطرقنا لها سابقا .

الفرع الثاني :إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض

تتطلب دعوى المسؤولية المدنية للممرض الالتزام بمجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها ،للتمكن من عرض الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، إذ لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لنشوء الدعوى، بل يشترط أيضاً الامتثال للقواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. وتتضمن هذه الإجراءات بشكل أساسي تقديم المدعي لعريضة افتتاحية أمام الجهة القضائية المختصة[2]، على أن تحتوي العريضة البيانات الأساسية المتعلقة بأطراف النزاع وموضوعه، بما يمكّن المحكمة من النظر والفصل في القضية المرفوعة أمامها[3].

كما أن هذه الإجراءات تستلزم تحديد موضوع الدعوى بدقة، باعتباره الإطار الذي يقيّد عمل المحكمة أثناء نظرها في القضية. إضافة إلى ذلك، يتيح هذا التحديد للمدعى عليه الفرصة الكاملة لممارسة حقه في الدفاع من خلال تقديم دفوعه، سواء كانت دفوعاً شكلية أو موضوعية. ويأتي ذلك في سياق ضمان مبدأ المواجهة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع.

وعليه سيتم في هذا الجزء تناول الإجراءات المرتبطة بمباشرة الدعوى عبر محورين رئيسيين: بيان موضوع الدعوى في النقطة الأولى، ثم دراسة دفوع الخصم في نقطة ثانية.

1. مودع محمد أمين ،شروط قبول دعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مجلة صوت القانون نمخبر القانون والعقار ، جامعة البليدة 2،المجلد 05،العدد02،أكتوبر 2018،ص136
2. المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
3. المادة 15 من ق،إ،م،إ

أولا: تحديد موضوع الدعوى

إن موضوع دعوى التي يرفعها المريض المتضرر ضد المسؤول هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لاحق به نتيجة الخطأ المهني الذي ارتكبه الممرض أثناء قيامه بمهامه. ويجب على المريض أن يثبت ما يدعيه لان المدعى هو الذي يقع عليه عبء الإثبات على ما اصابه من ضرر [1]،بمعنى تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

إن سبب هاته دعوى هو إخلال المدعى عليه بمصلحة المدعى [2]، فيستند هذا الاخير الى الوقائع القانونية المنتجة من أجل كسب الدعوى فإن سبب الدعوى هو الخطأ المهني الذي ارتكبه الممرض كالإهمال او خطأ في العلاج و الذي أدى الى ضرر المريض.

ثانيا : الدفوع

يعتبر الدفع وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعى و تمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها . و ينقسم الدفوع الى 3أنواع:

أ- الدفوع الشكلية : وهي وسائل قانونية يستعملها المدعى عليه للطعن في صحة الإجراءات القضائية ، و قد نص المشرع الجزائري على الدفوع الشكلية في المادة 49 من ق. إ. م. إ بأنها هي وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها او وقفها [3].يعنى اذا وقع خطأ في رفع الدعوى او التبليغ او الاختصاص او في الشكل القانوني في هذه الحالة يمكن للمدعى عليه ان يثير بالدفع الشكلي والهدف منه وضع حاجز مؤقت يمنع استمرار الدعوى أمام المحكمة ، من خلالها يجبر المدعى على اصلاح الإجراءات واعادة رفع الدعوى

1. رزاق لقرع أسماء ومحشة صفية ،المسؤولية المدنية للطبيب عن الجراحية التجملية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدى مرباح ورقلة ،2025،ص42

2. رباط ابراهيم وأخر،المرجع السابق ص 69

3. المادة 49 من ق إ م إ ج

بطريقة صحيحة. و الدفوع الشكلية يقصد بها الدفع بعدم الاختصاص[1] وذلك حسب المواد 51و52 من نفس القانون ، و الدفع بوحدة الموضوع وذلك عند رفع نفس النزاع الى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[2] ، و الدفع بالبطلان إذا نص القانون صراحة على ذلك .[3]

ب- الدفع بعدم القبول : هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الاجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه ، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع حسب نص المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[4] .

ت- الدفع في الموضوع : نصت عليه المادة 48 من ق. إ . م . إ هو وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم و يمكن تقديمها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[5] .

و تطبيقا لذلك فعلى الممرض أن يتقيد بما هو مهم في الدعوى المرفوعة ضده ، فله أن يدفع شكليا كدفعه بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى إذا وجد عيب في الإجراءات الدعوى كما يمكن له الدفع في الموضوع كدفعه بعدم قيام ركن من اركان المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لنظر في دعوى المسؤولية المدنية للممرض

1. المادة 51 و52 من نفس القانون(يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى امامها نص المادة 51).المادة 52(يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء ان يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع)

2. المادة 53 من ق إ م إ ج

3. المادة 60من ق إ م إ ج (لا يقر بطلان الاعمال الاجرائية شكلا، و على من يتمسك به ان يثبت الا اذا نص القانون صراحة على ذلك ، الضرر الذي لحقه

4. المادة67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

5.المادة48 من نفس القانون

إن الاختصاص يعد من بين أهم المسائل الأساسية في سير الدعوى القضائية ،حيث يقصد به السلطة القانونية التي تخول للمحكمة للنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمامها ضمن حدود معينة ، وينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي و اختصاص محلي (الإقليمي)[1].

ينقسم الاختصاص النوعي بدوره إلى : اختصاص القضاء العادي و اختصاص القضاء الإداري، فإن القضاء العادي يختص بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية[2] المرفوعة ضد الممرض في حالة ما إذا وقع الخطأ منه شخصيا أو عيادة خاصة أما إذا كان الخطأ مرتكب من طرف الممرض او مستشفى (القطاع العام) فإن القضاء الإداري هو المختص في الدعوى.

أما في ما يخص الاختصاص الإقليمي ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة.

ونشير أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم ، هناك بعض الاستثناءات نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ومن خلال ما تطرقنا إليه ، سنحاول دراسة الاختصاص القضائي بنوعيه ، الاختصاص النوعي (الفرع الاول) و الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية معينة، في الفصل والنظر دون غيرها في دعاوى معينة ، حيث إن الاختصاص النوعي يتم تحديده استنادا إلى ، موضوع الدعوى وطبيعة النزاع المثار ،ويجدر التنويه إلى أن مسألة قواعد الاختصاص النوعي ،هي مبدأ عام

1. بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الثانية ،داربغدادي للطباعة والنشر ،الجزائر ،2009،ص74

2. رزاق لقرع أسماء وأخر ،مرجع سابق ص43

متعلق بالنظام العام ،أي أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ،وهي أمر يثيره القاضي من تلقاء نفسه ،وذلك في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى [1].

باعتبار أن المحاكم العادية هي الدرجة لأولى في التقاضي ، فتعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ،ترفع أمامها الدعاوى القضائية أمام القسم المختص من الاقسام التي تتألف منها حسب نوع النزاع [2]. فإن الاختصاص القضائي النوعي في دعوى المسؤولية المدنية التي يباشرها المريض ضد الممرض نتيجة الضرر الذي وقع له ، يتحدد هذا الاختصاص حسب طبيعة النزاع ،و طبيعة النشاط .

أولا: اختصاص القضاء العادي

القضاء العادي يختص بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، سواء كانت مدنية، تجارية، أو جزائية، نظرًا لكونه الجهة ذات الولاية العامة للبت في الخصومات، إلا إذا نص القانون صراحةً على تحويل الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى. ويتم تحديد صلاحية هذا القضاء بناءً على طبيعة النزاع والأطراف المعنية، حيث يتولى النظر في القضايا التي لا تكون فيها الإدارة طرفًا بصفتها سلطة عامة[3].

ينظر القضاء العادي في الدعوى المسؤولية المرفوعة ضد الممرض في حالة ما إذا كان هذا الاخير يباشر مهامه في عيادة خاصة (قطاع خاص)، بحيث يكون بينه و بين المريض علاقة تعاقدية ، تخضع الى أحكام العقد، و يترتب عن هذا العقد التزام الممرض ببذل عناية فإذا أخل الممرض بهذه الالتزامات و ترتب على ذلك ضرر للمريض تقوم

1. أسامة سي فضيل ، الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2024،ص 7

2. حورية سويقي ، قانون الإجراءات المدني والإدارية،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية جدع مشترك حقوق ،جامعة عين تموشنت ،الجزائر ،2023،ص5

3. محمد حاج عمارة ،أسس توزيع الاختاص النوعي بين القضاء العادي والإداري بالجزائر ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،المجلد11،العدد01،جوان 2025،ص257

المسؤولية التعاقدية عند اثبات اركان المسؤولية(الخطأ ، الضرر ،العلاقة السببية)، وعليه يحق للمريض أن يطالب بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية التعاقدية .

فإن الدعوى التي يقيمها المريض ضد لممرض نتيجة الضرر الذي لحقه تكون من اختصاص القضاء المدني العادي.

ونشير إلى أن الحكم الصادر من المحاكم (من الدرجة الاولى) في حق الممرض تكون قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية المادة 34من قانون إجراءات المدنية و الإدارية[1].

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري

القضاء الإداري يشير إلى ذلك الفرع القضائي الذي يُعنى بحسم النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، باعتبارها سلطة ذات طابع سيادي، سواء كانت النزاعات متعلقة بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية. يهدف هذا النوع من القضاء إلى حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز أو تعسف قد يصدر عن الإدارة، مع تأكيد احترام مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للأنظمة والقوانين السارية[2].

فإذا كان الممرض يعمل في مستشفى عمومي (تابع لدولة) يعتبر موظف عمومي ، فإن الأخطاء التي يرتكبها أثناء اداء وظيفته و تلحق ضرر بالمريض تتحملها المستشفى، فالدعوى مسؤولية المدنية التي يرفعها المريض المتضرر تكون ضد المؤسسة الاستشفائية العمومية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]،و الجهة المختصة للنظر في الدعوى هي القضاء الإداري ،وبالتحديد المحاكم الإدارية حيث نصت المادة 800 من ق. الإجراءات المدنية و الإدارية (على أن المحاكم الإدارية هي

1. المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2. محمد طه حسين الحسني ،مبادئ وأحكام القضاء الإداري ،الطبعة الألى، منشورات زين الحقوقية بالتعاون مع مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت ،النجف الأشراف،2018،ص171

3. المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428الموافق 19مايو سنة 2007،يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها.

جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية [1]، والتي تحكم بتعويض المريض لكن بشرط أن يكون الخطأ المرتكب مرتبط بالوظيفة التي يؤديها.

وننوه أيضا إلي أنه في حالة ارتكاب الممرض لخطأ شخصي جسيم أي يقوم بتصرف خارج عن العمل الذي يؤديه ترفع الدعوى أمام القضاء العادي حتى لو كان الممرض يعمل في مستشفى عمومي.

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد النطاق الجغرافي للمحكمة المختصة بنظر في الدعوى أي تحديد المحكمة التي تنظر في النزاع وذلك بناء على موقع الاطراف أو محل النزاع [2].

في الأصل يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محكمة أخر موطن له و ذلك في حالة ما لم يكن للمدعى عليه موطن معروف وهذا ما أكدته المادة 37من قانون الإجراءات مدنية و الإدارية [3]. أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم ، وهذا تطبيقا للمادة 38من نفس القانون [4].

نصت المادة 40 في الفقرة 5من نفس القانون (فضلا عما ورد في المواد 37، 38، 46من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المبينة أدناه دون سواه.....

1. لمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
2. بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق ص83
3. المادة37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
4. المادة 38 من القانون الإجراءات المدنية والإداري

في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج[1]. فالمريض الذي تضرر بسبب خطأ قام به الممرض أثناء تقديم العلاج يحق له رفع دعوى مدنية على هذا الاخير نتيجة الضرر الذي لحق به ، أمام القسم المدني للمحكمة الوقع في دائرتها مكان تقديم العلاج ، أما إذا تعلق الامر بمرفق عمومي (مستشفى) يؤول الاختصاص الى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مكان تقديم العلاج.

في حالة ما إذا كانت الدعوى المدنية تابعة لدعوى جزائية ، فإن الاختصاص يؤول الى القسم الجزائي بالمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار وهذا ماكدته المادة 39في الفقرة 2 (في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ،و دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الادارة ،أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار)[2] .

المبحث الثاني :التعويض والتأمين في المسؤولية المدنية للممرض

عندما تتحقق وتثبت أركان المسؤولية للممرض ، سواء أكانت شخصية أو عن فعل الغير وسواء أكانت مبنية على عقد أو بدونه ، فإن النتائج الحتمية والقانونية لهذه المسؤولية هي تعويض المضرور عما اصابه وهذا ما سنعرضه في (المطلب الأول) ،كما أوجب القانون لضمان حصول المضرور على التعويض ،على الأخصائيين الصحيين والمعالجين ، تأمين على مسؤوليتهم المدنية والمهنية نحوى مرضاهم واتجاه الغير ،وهذا ما سنعرضه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض في المسؤولية المدنية للممرض

إن التعويض هو من الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن وقوع الضرر، وذلك بسبب اخلاله بالالتزامات والواجبات القانونية المفروضة عليه اتجاه الضحية ، ويعرف التعويض :بأنه هو تلك الوسيلة القانونية لإزالة الضرر أو التخفيف منه ،حيث يجب على القاضي أن

1. المادة 40 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2.المادة 39 الفقرة 2 من نفس القانون

يلزم القائم بالفعل الضار بتعويض الضحية ، وهذا جبرا لضرر الذي أصابه ،وكذا تحملا للمسؤولية ، ويجب أن يكون التعويض مناسبا ،وقد يتخذ التعويض وفقا لذلك عدة صور، حيث يمكن أن يكون عينيا أي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا أمكن ذلك ،كما يكن أن يكون التعويض بمقابل نقدي يحدده ويقدره القاضي ،وذلك بحسب جسامة الضرر، ويمكن أن يشمل هذا التعويض كل أنواع الضرر من ذلك الجسدي والمعنوي ، كما قد يمتد للغير الذي لحق بيهم الضرر نتيجة تضرر الضحية ، مثال ذلك حال العائلة التي تضرر الأب الذي يعيلهم[1]، ووفقا لأهمية هذا التعويض سنعرض في هذا المطلب أنواعه في الفرع الأول ، كما سنتطرق لتقديريه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أنواع التعويض

يتخذ التعويض في المسؤولية المدنية شكلين أو صورتين بمعنى أدق ، فقد يحكم القاضي وفق ما جاء في أحكام وقواعد القانون المدني ، إما بالتعويض العيني أو التعويض نقدا وعليه سنبين في هذا الفرع ،أولا التعويض العيني، ثم سنتطرق إلى التعويض النقدي ثانيا .

أولا : التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ،أي أن القاضي يجبر من قام بالفعل الضار أي المدعى عليه ،بإعادة حالة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يحصل الضرر ،وذلك إذا سمحت الظروف بذلك ،حيث قد تكون الإصابة أو الضرر من الحالات التي لا يمكن الرجوع فيها إلى الحالة السابقة [2]،وقد أشار المشرع إلى هذه المسألة من خلال نص المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني ،حيث جاء فيها :"على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكنت

1.بوترعة عبد القادر، التعويض عن الخطأ الطبي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر ، المجلد 11 ،العدد01 ،جانفي 2024، ص191

2.بن إيكان فريدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري ،تيزي وزو ، 2021، ص22

عليه"[1]ومعنى هذا أن التعويض العيني يمكن أن يحكم به القاضي ،فقط في حالة كانت الإصابة أو الضرر قابل للإزالة أو الإصلاح ،ونأخذ كمثال لذلك: الحالات التي يسبب فيها خطأ الممرض مضاعفات ،يكمن تصحيحها من خلال استمرار العلاج بشكل صحيح أو توفير رعاية طبية إضافية .

أما عن التعويض العيني في إطار الالتزامات العقدية والمسؤولية المبنية على أساس العقد فإن التعويض العيني يتمثل في إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي اخل به أو امتنع عن أدائه، وهذا بهدف إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر والخطأ التمريضي ، ويلزم القاضي بإجبار المدين على تنفيذ متى كان هذا التنفيذ أو التعويض العيني بمعنى أخر ممكنا وهذا بمقتضى المادة 164 من القانون المدني[2] .

نشير إلى أن سلطة القاضي بخصوص التعويض العيني ، هي سلطة غير مطلقة ،حيث تخضع لقيود قانونية وواقعية ، فلا يمكن الحكم بالتعويض العيني إذا تعلق الأمر بضرر معنوي ناجم عن خطأ تمريضي ، أو في الحالات التي يؤدي فيها الخطأ لوفاة المريض ، كما لا يمكن ذلك أيضا في حالة الضرر الجسدي البالغ الذي لا يمكن معالجته [3].

ثانيا : التعويض النقدي

التعويض النقدي يقصد به بكل بساطة تخصص مبلغ مالي كتعويض لشخص المتضرر، بسبب الفعل الخاطئ أو الغير قانوني ،ونشير إلى أن هذا التعويض يعتمد عليه في أغلب الحالات خاصة التي أستحيل إرجاع الحالة فيها إلى ما كانت عليه قبل الضرر[4].

1. المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني

2.سراح شهرزاد ،التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ،2022.2023،ص8

3.بومالحة حنان وفريخ سناء ، المسؤولية المدنية لطبيب ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،دورة جوان 2025 ،ص 59

4.رزاق لقرع وأخر ، مرجع سابق ،ص 50

وبخصوص مسؤولية الممرض يعد التعويض النقدي هو الخيار المعتمد في أغلب الأحيان، لأن الأضرار التي تنتج عن الأخطاء التمريضية يصعب في العادة اصلاحها بشكل كامل ،أو إعادة الوضع إلى الحالة السابقة .

نظم المشرع الجزائري مسألة تحديد التعويض في المادة 132 ممن القانون المدني، حيث أعطى للقاضي سلطة تحديد التعويض ،وهذا وفقا لظروف الحالة ،ويكون التعويض إما في شكل مبلغ نقدي يدفع دفعة واحدة ،أو على شكل أقساط محددة، ويشترط في المبلغ المدفوع أن يكون متناسبا مع حجم الضرر الحقيقي ،بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص، وهذا ضمانا لتحقيق العدل[1].

وبالنظر أيضا في قضايا الأخطاء الطبية والشبه طبية ،نجد أن القضاء الجزائري قد كرس مبدأ التعويض النقدي بشكل جلي وهذا من خلال العديد من السوابق القضائية .

الفرع الثاني : تقدير التعويض

إن إثبات المسؤولية المدنية للممرض هي المرحلة الأولى للفصل في نزاع ،وعند تحقق ذلك يأتي دور تقدير التعويض المستحق للمريض المتضرر، لأن مجرد إثبات الخطأ لا يكفي وحده، بل يجب معرفة حجم الضرر الذي لحق بالمريض حتى يكون التعويض مناسباً له. ولهذا فإن القاضي عند نظره في دعوى التعويض يبدأ أولاً بدراسة الوقائع المعروضة أمامه، ثم يتحقق من توافر أركان المسؤولية المدنية، فإذا ثبتت انتقل إلى مرحلة تقدير التعويض[2].

وقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أن القاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض إذا لم تكن محددة مسبقاً، على أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. وهذا يعني أن التعويض يجب أن يكون مرتبطاً بشكل مباشر بالضرر، فلا يزيد عنه ولا ينقص منه.

1.بومالحة حنان وأخر،مرجع سابق ،ص60

2. بومالحة حنان وأخر،مرجع سابق ،ص61

وكما أشارنا سابقا ، يمكن أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ التمريضي مادياً، وقد يكون معنوياً، ولذلك يختلف تقدير التعويض بحسب طبيعة الضرر الذي أصاب المريض.

أولا: التعويض عن الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي كل ضرر يصيب جسم المريض أو ماله بسبب الخطأ التمريضي. فقد يؤدي خطأ الممرض مثلاً إلى تدهور الحالة الصحية للمريض، أو إلى بقائه مدة أطول في العلاج، أو تحمله مصاريف إضافية لم تكن متوقعة.

وفي هذه الحالة، يحق للمريض أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، سواء تعلق الأمر بالمصاريف التي دفعها أو بالخسارة التي لحقت به بسبب عدم قدرته على ممارسة حياته أو عمله بشكل طبيعي.[1]

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي

قد لا يقتصر الضرر على الجانب الجسدي أو المالي فقط، بل قد يتضرر المريض نفسياً بسبب الخطأ المرتكب، كأن يشعر بالألم النفسي أو القلق أو يفقد الراحة والطمأنينة. وهذا النوع يسمى الضرر المعنوي.

ورغم أن هذا الضرر يصعب تقديره بدقة لأنه غير مادي، إلا أن القانون الجزائري اعترف به، خاصة بعد نص المادة 182 مكرر من القانون المدني، التي أقرت التعويض عن الضرر المعنوي. ولهذا يعتمد القاضي في تقديره على ظروف كل حالة ومدى تأثير الضرر على المريض.[2]

1. رزاق لقرع وأخر ، مرجع سابق ،ص51

2.نسيمة حشود ، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة البليدة 02،المجدل7،العدد02، ديسمبر 2021،ص 1417و1420

أما فيما يتعلق بوقت تقدير التعويض، فإن الحق فيه ينشأ بمجرد وقوع الضرر، غير أن تحديد قيمته يتم عادة عند صدور الحكم القضائي. ولهذا ينظر القاضي إلى الضرر كما هو وقت الفصل في الدعوى، خاصة إذا تفاقم أو تغير مع مرور الزمن.

المطلب الثاني : التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض

"التأمين عن المسؤولية هو عقد يتم من خلاله تأمين المؤمن للمؤمن له من الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه ".[1]

نص المشرع الجزائري على هذا نوع من التأمينات في المادة 56من قانون التأمينات (يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الاضرار اللاحقة بالغير)[2]. فإن التأمين عن المسؤولية المدنية هو التأمين عن الأضرار، أي تأمين المؤمن له من الرجوع الغير عليه بالتعويض على أثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار[3] و بناء على ذلك فإن التأمين من المسؤولية المدنية للممرض هو عقد يلتزم بموجبه تأمين المؤمن (شركة التأمين)[4]، الممرض (المؤمن له) من الأضرار الناجمة من رجوع المريض (أو ورثته)عليه بالمسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية ، أثناء ممارسته لمهنته.

وعليه فإن الهدف من التأمين من المسؤولية المدنية للممرض هي حماية الممرض من الأعباء المالية التي تنتج عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أثناء أداء وظيفتيه ، كمخالفة أصول المهنة أو الإهمال ، ويترتب عن ذلك ضرر للمريض، فمتى أثبت هذا الأخير مسؤولية

1.الدكتور بن صغير مراد ،أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية –دراسة تأصيلية مقارنة– الطبعة الأولى 2015–1436هـ –عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ص348

2.المادة 56من الامر رقم 95–07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات ج ر عدد13 المنشور بتاريخ 8 مارس 1995،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر العدد 15 المنشور بتاريخ 2006 ص 112

3.ميسو فضيلة ، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات و ابحاث ، العدد 27ص 8

4.الدكتور بن صغير مراد ، المرجع السابق ص349

الممرض المدنية ، تتولى شركة التأمين دفع مبلغ التعويض المستحق و الذي تم الاتفاق عليه في عقد التأمين.

الفرع الاول : إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للممرض

لقد نص المشرع الجزائري على الزامية التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة في المواد 163الى 173من قانون التأمينات، وتطرق في المواد 167و 169إلى التأمين عن المسؤولية المدنية على الزامية التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الصحي .

نصت المادة 167من قانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات على أنه:" يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل اعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص، أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير".[1] بمعنى أن المؤسسات الصحية المدنية ملزمة بالتأمين ، وذلك من أجل تغطية مسؤوليتهم اتجاه المرضى ، و كذلك كل اعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي (ومنهم الممرض) ملزمين ايضا بالتأمين لحسابهم الخاص.

فتطبيقا لذلك ، فإن الممرض يؤمن على الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها عند أداء مهامه و تسبب ضرر للمريض كإهمال في متابعة حالته الصحية ، خطأ في تقديم العلاج ، فإذا رفع هذا الأخير دعوى ضد الممرض و صدر حكم بالتعويض ، فشركة التأمين هي التي تقوم بدفع التعويض وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين. فالممرض ملزم باكتتاب عقد التأمين من مسؤوليته المدنية المهنية مع شركة التأمين ، و ذلك حتى تتحمل شركة التأمين مسؤولية تعويض الممرض.[2]

1.المادة 167 من القانون رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات.

2.دوار فيصل ، عقد التأمين عن المسؤولية المدنية في مجال الأخطاء الطبية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017ص 83

فإنه من خلال نص المادة 167المذكورة اعلاه ، يتضح أن التأمين من المسؤولية المدنية أمر إلزامي بالنسبة لأعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الذين يعملون في القطاع الخاص. كما ألزمت المادة 169من القانون 95-07 المؤسسة الصحية التي تقوم بنزع و تغيير الدم على التأمين ضد مخاطر المرتبطة بالتبرع بالدم ونقله .[1]

وأكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-321المؤرخ في 22أكتوبر2007المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية الخاصة على أنه : " يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة و مستخدمها و مرضاها"[2]. بمعنى ان المؤسسة الاستشفائية الخاصة ملزمة بأنشاء عقد التأمين للمسؤولية المدنية ، و أكد على ذلك المشرع من خلال المادة 296 قانون رقم 18-11المتعلق بالصحة بنصها: "يتعين على الهياكل و المؤسسات العمومية و الخاصة و كذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية و المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير ". [3]

ومن خلال كل هذه النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري الزام كل من مهنين الصحة و مؤسسات الصحية الاكتتاب عقد التأمين من اجل تغطية مسؤوليتهم المدنية و المهنية ، و الهدف من ذلك هو تعويض المرضى على الاضرار التي قد تصيبهم بسبب الاخطاء التي قد يرتكبنها أثناء ممارسة مهامه .

و في حالة إخلال الممرض بإلزامية التأمين عن مسؤوليته المدنية المهنية ، يترتب عنه جزاء و لك طبقا لنص المادة 184من قانون التأمينات التي تنص على : " يعاقب على عدم الامتثال

1المادة 169من قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات

2المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 22اكتوبر 2007، المتعلق بتنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

3المادة 296من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة

لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163الى 172و 174 اعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5,000 دج و 100,000دج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني ،وتحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ، و تدفع لحساب الخزينة العامة"[1].

الفرع الثاني : نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للممرض.

إن نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض، ينحصر في تغطية الأخطاء المهنية التي يرتكبها الممرض أثناء ممارسة لمهامه ،كإهمال في مراقبة حالة المريض ، أو التقصير، كما يشمل التأمين الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة استخدام الأجهزة الطبية ، بمعنى أن التأمين يكون على الأثار التي تترتب عن الخطأ المهني و تلحق ضرر بالمريض ، وعند إثبات هذا الأخير خطأ الممرض ، تترتب مسؤوليته المدنية ، فيتكفل مؤمنه (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض للمتضرر (المريض).ومن خلال هذا سنتناول في هذا الفرع ، النطاق الشخصي لتأمين (أولا)، والنطاق الموضوعي لتأمين (ثانيا) .

أولا : النطاق الشخصي لتأمين من المسؤولية المدنية للممرض

أ-الممرض(المؤمن له).

هو الشخص الذي يقوم بإبرام العقد مع شركة التأمين من أجل تغطية أخطائه المهنية التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لنشاطه التمريضي، (كإهمال ، التقصير ، تنفيذ الوصفة الطبية بطريقة خاطئة). إلا أن نطاق التأمين عن مسؤولية الممرض ، يجب أن تقع الأخطاء أثناء مباشرة مهامه كالخطأ في إعطاء الحقن ، كما يجب أن يصدر الخطأ من المؤمن له(الممرض) شخصيا ،فإذا ترتب عن تلك الأخطاء ضرر للمريض و تحققت المسؤولية المدنية للممرض ،

1.المادة 184 من قانون رقم 95-07 ، السالف الذكر .

في هذه الحالة يتولى المؤمن (شركة التأمين) بضمان تعويض المتضرر (المريض) أو ذويه أو خلفه أو وراثته [1].

ب-المريض (المتضرر)

هو الذي أصابه الضرر نتيجة الأخطاء التي ارتكبها الممرض ، و هو الذي يحصل على التعويض من المؤمن (شركة التأمين) .

ثانيا : النطاق الموضوعي لتأمين من المسؤولية المدنية للممرض .

أ-التأمين من المسؤولية عن الأضرار الجسدية :

يشمل التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض الأخطار الجسدية التي قد تصيب المريض، إي المساس بسلامته الجسدية ،و ذلك نتيجة أخطأ يرتكبها الممرض ، فيحصل المريض على مبلغ التعويض من شركة التأمين حتى لو كانت أصابات بسيطة، كجروح صغيرة ، مضاعفات خفيفة ، أو عجز دائما أو مؤقتا .

كما يتولى المؤمن (شركة التأمين) ،بضمان التعويض إذا تحقق وفاة لمؤمن عليه (المريض)، بسبب خطأ الممرض.

ب-التأمين من المسؤولية عن استخدام الأشياء :

يغطي عقد التأمين من المسؤولية المدنية للممرض على الأضرار التي قد تصدر عن الأشياء، التي تكون تحت حراسة المؤمن له ، متى تسببت في ضرر للغير ، فإن مسؤولية الممرض تقوم عن الأضرار التي تترتب عن استخدامه الأدوات و الأجهزة الطبية ،أثناء اداء مهامه كالحقن ، الإبر الطبية و غيرها من الأدوات الطبية و تلحق ضرر للمريض ، يتم تعويض هذا الاخير عن الضرر الذي أصابه نتيجة استعمال تلك الأدوات ، ويقع على المريض عبء إثبات خطا الممرض الذي يرجع الى استخدام أحد اجهزة طبية ، ولكي يستحق المريض

1.بن حميش عبدالكريم و ولد عمر الطيب ،الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،المجلد 04،العدد02،مايو 2019،ص198

التعويض يجب أن يتضمن عقد التأمين المسؤولية عن النتائج الضارة التي تترتب على استخدام الأدوات الطبية .[1]

الفرع الثالث : الحالات لا يغطيها التأمين .

أن استبعاد بعض الحالات من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية يرجع الى أنها تتعلق بالنظام العام .

أولا : القوة القاهرة

إن القوة القاهرة يقصد بها وقوع حدث لا يمكن توقعه ولا دفعه ، و يجعل وقع الضرر خارج عن إرادة الممرض، فإذا أصابا المريض ضرر نتيجة حادث مفاجئ كحدوث كوارث الطبيعية ،أو أوبئة(مثل covid-19)، لا يد للممرض فيه مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومن أجل أن نقول أنه ما حدث قوة قاهرة يجب عدم إمكانية توقعه أو دفعه ، مما يؤدي الى انتفاء العلاقة السببية ، فتنعدم المسؤولية المدنية في هذه الحالة ، وبالتالي الممرض لا يكون ملزم بالتعويض .

وهذا ما نصت عليه المادة 127من القانون المدني على أنه :"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2]

ثانيا : الخطأ العمدي

يستبعد من نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للممرض الخطأ العمدي ، يعني الأفعال التي يرتكبها الممرض عمدا اي بالتدخل الإرادي لا يشملها التأمين ، لأن يجب أن يكون الخطر

1.محمد بن عبد المحسن القرشي ، التأمين ضد المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، جامعة الملك عبد العزيز ص 98

2.المادة 127 من القانون المدني الجزائري

المؤمن منه احتماليا وليس مؤكد الوقوع [1]،فإن الأفعال العمدية التي يرتكبها الممرض و تصيب ضرر للمريض لا يغطيها عقد التأمين ،كأن يقوم الممرض بإعطاء دواء للمريض يعلم أنه لا يناسب حالته الصحية .

وأشار إلى ذلك المشرع من خلال نص المادة 12 من قانون التأمينات على": يلتزم المؤمن 1-تعويض الخسائر والاضرار: أ. الناتجة عن الحالات الطارئة ، ب . الناتجة عن الخطأ غير معتمد من المؤمن له " [2].فيتضح من هذه المادة أن المؤمن له (الممرض) يجب أن يؤمن على الاضرار الغير عمدية ، التي قد تقع للمريض .

فالتأمين من المسؤولية ، يغطي المسؤولية الغير عمدية حتى لا يفقد الخطر المحتمل لان الفعل الإرادي يؤكد وقوع الضرر المؤمن منه، لذلك فالأخطاء العمدية لا يشملها التأمين فالمؤمن له وحده من يتحمل نتائج تلك الأخطاء .

ثالثا : تجاوز الاختصاص .

إن عقد التأمين يغطي المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التي يرتكبها الشخص اثناء مباشرة الأعمال التي يحددها القانون ، ففي هذه الحالة لا يمكن للممرض تجاوز حدود اختصاصه كالقيام بتدخل طبي من اختصاص الطبيب ، حتى لو كان قادرا على ذلك ، يجب أن يكون عمل الممرض في حدود اختصاصاته فقط، فإذا حدث ضرر للمريض بسبب هذا التجاوز ، فالممرض يتحمل بمفرده المسؤولية ، ولا تكون شركت التأمين ملزمة بتعويض عن الاعمال الخارجة عن النشاط المهني للمؤمن له (الممرض).

الفرع الرابع : آثار التأمين من المسؤولية المدنية للممرض

كما ذكرنا سابقا أن التأمين عن المسؤولية هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن للمؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية ، وذلك نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية (عقدية أو

1. محمد بن عبد المحسن القرشي ، المرجع السابق ص99

2.المادة 12 من القانون 07-95 ، المتعلق بالتأمينات

تقصيرية) و المطالبة بالتعويض . فإن هذا العقد باعتباره ملزم لجانبين فإنه يرتب التزامات متبادلة بين أطرافه وهم المؤمن و المؤمن له ، ومن هنا سنتناول التزامات المؤمن له (اولا) ، التزامات المؤمن (ثانيا).

أولا : التزامات المؤمن له (الممرض).

نصت المادة 15 من قانون التأمينات ، على التزامات المؤمن له[1]، نحددها من خلال ما يلي

-التصريح عند اكتتاب بجميع البيانات و الظروف المعروفة

- دفع القسط الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

-التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له.

- احترام الالتزامات المتفق عليها و التي يفرضها القانون

-تبليغ المؤمن عن تحقق الخطر المؤمن منه .

أ-الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد .

باعتبار أن محل عقد التأمين هو الخطر ،فيشترط على المؤمن له إحاطة المؤمن بجميع البيانات الإلزامية ، كما يجب أيضا أعلامه بجميع الظروف التي قد تؤدي الى تغيير أو تفاقم الخطر، حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه[2]، فكل البيانات التي قد تساعد المؤمن على تقدير الاخطار يلتزم المؤمن له بتصريح بها للمؤمن .

فيتم التصريح بالبيانات من خلال استمارة تتضمن مجموعة من الاسئلة يقدمها المؤمن للمؤمن له ، وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون التأمينات ، هذه استمارة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار. وفي حالة الإخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح عند اكتتاب ، يترتب على ذلك جزاء ، ونصت على ذلك المادة 19 من قانون التأمينات على:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع

1.المادة 15 من قانون التأمينات

2.بن حميش عبدالكريم و ولد عمر الطيب،مرجع سابق ص207

الحادث أن، المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريح غير صحيح ، يمكن الابقاء على العقد مقابل قسط اعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة"[1].

فإذا اكتشف المؤمن قبل وقوع الخطر، أن المؤمن له صرح بمعلومات غير صحيح ، أو اخفى معلومات ، فيمكن في هذه الحالة للمؤمن الابقاء على العقد لكن مقابل زيادة في قيمة القسط وفي حالة رفض المؤمن دفع الزيادة يتم فسخ العقد ، و تقوم شركة التأمين بإرجاع الاقساط المتبقية عن المدة التي لا يسري فيها العقد .

أما إذا اكتشف المؤمن بعد وقوع الحادث ، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة الاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل، و هذا ما أكدته المادة 19 من الفقرة 4.[2]

كما نصت المادة 21من قانون التأمينات : "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الامر" [3]. يقصد من هذه المادة عندما يكون المؤمن له سوء نية ، و يتعمد الكتمان أو التصريح الكاذب فيترتب على ذلك ابطال العقد .

وبالرجوع الى مسؤولية الممرض ، فيلتزم عند ابرام عقد التأمين مع شركة التأمين التصريح الصحيح لجميع البيانات التي تتعلق بنشاطه المهني ، لان تلك المعلومات تمكن المؤمن (شركة التأمين) بتقدير الخطر المومن منه، كما يلتزم بإحاطة المؤمن بكل تغيير قد يؤدي الى تفاقم الخطر واذا اخلا بهذا الالتزام يترتب على ذلك جزاء وذلك طبقا للنصوص المذكورة اعلاه .

1.المادة 19 الفقرة 1 من قانون التأمينات

2.المادة 19 الفقرة 4 من نفس القانون

3.المادة 21 من نفس القانون

ب- الالتزام بدفع قسط التأمين .

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له ، ويقصد بقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ، من اجل تغطية الخطر المؤمن منه .

فالممرض يقع عليه دفع اقساط التأمين ، وذلك وفق للمواعيد المحددة في عقد التأمين ، و ذلك مقابل تحمل هذه الاخيرة ضمان التعويض ، في حال وقوع خطأ مهني منه و يترتب عنه ضرر للمريض .و ذلك طبقا احكام العامة من خلال نص المادة 616من قانون المدني التي تنص على :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن، يؤدي الى المؤمن له أوالى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد او أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".[1] و حالة اخلال الممرض بدفع القسط يمكن للمؤمن أما طلب التنفيذ العيني للعقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لنص المادة 119من القانون المدني .[2]

ثانيا : التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن(شركة التأمين) اتجاه المؤمن له (الممرض)، بضمان التعويض فعند ثبوت مسؤولية الممرض اتجاه المريض (المتضرر) ،في هذه الحالة يقع على عاتق المؤمن دفع المبلغ التعويض و ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك طبقا لنص المادة 12 من قانون التأمينات التي تنص على : "يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن على الخسائر و الاضرار ، عند تحقق الخطر ، مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد ".[3]

1.المادة 616 من قانون المدني الجزائري

2.المادة 119من قانون المدني الجزائري

3.المادة 12 من قانون التأمينات

خلاصة الفصل :

تتجلى آثار المسؤولية المدنية للممرض بشكل رئيسي في التعويض، والذي يُعتبر النتيجة المباشرة لتحقق المسؤولية. ولا يُصدر الحكم بالتعويض إلا بعد رفع دعوى قضائية تستوفي الشروط القانونية المتمثلة في صفة ومصلحة الأطراف ، كما تقتضي وجود خطأ مهني، ووقوع ضرر، وتحقق العلاقة السببية بينهما. وتخضع هذه الدعوى لإجراءات قانونية محددة ينبغي الالتزام بها، مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي التي تحدد الجهة المخولة بالنظر في النزاع وفقًا لطبيعة المرفق الصحي وصفة الممرض. ويهدف التعويض بالأساس إلى جبر الضرر الذي أصاب المريض، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً. وفي كثير من الحالات، يتم تأمين هذا التعويض من خلال نظام التأمين الذي يلعب دوراً مهماً في تغطية الآثار المالية الناتجة عن الأخطاء المهنية.

الخاتمة

في ختام دراستنا حول موضوع المسؤولية المدنية للممرض، يتبين لنا أن تطور العمل الصحي وتزايد دور الممرض داخل المنظومة الصحية ، جعل من الأخطاء التمريضية مصدرا لقيام المسؤولية المدنية، خاصة في حالة نتج عن هذه الأخطاء ضرر للمريض وهذا بسبب إخلال الممرض لواجباته ولالتزاماته المهنية ، التي يفترض في كل مهني صحي أن يراعيها.

أما بخصوص النتائج المتواصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن اجمالها في ما يلي

-نظم المشرع الجزائري مهنة التمريض من خلال أحكام قانون الصحة11/18 و النصوص التنظيمية المرتبطة به و المرسوم التنفيذي 442/24 إلا أن المسؤولية المدنية للممرض ما تزال تخضع في جانب كبير منها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

-تقوم المسؤولية المدنية للممرض على توفر أركانها الأساسية و المتمثلة في الخطأ، الضرر العلاقة السببية ، و يترتب على قيامها حق المريض المتضرر في المطالبة بالتعويض على الاضرار التي لحقت به .

-يشكل التعويض و التأمين من أهم الأثار، المترتبة على المسؤولية المدنية للممرض باعتبارهم وسيلين لضمان جبر الضرر و حماية حقوق المضرور.

و بعد عرض أهم النتائج المتواصل إليها نرى أن من بين الحلول المقترحة هي:

-ضرورة اصدار قانون خاص ينظم المسؤولية المدنية للممرض بشكل دقيق .

-كما يجب الحرص أيضا على تعزيز التكوين القانوني والأخلاقي للممرضين ،كما أن تطوير النصوص القانونية المنظمة للمجالي الصحي وبالخصوص المتعلقة بالشبه طبيين تعد أحد أهم العوامل التي قد تساهم في الحد من التجاوزات في المجال الصحي .

-فرض رقابة أكبر داخل المؤسسات الصحية للحد من الأخطاء الطبية و التمريضية ، و ذلك من خلال استحداث اجهزة رقابية متخصصة تتولى متابعة و مراقبة أداء المؤسسات العلاجية و مدى احترامها للمعايير المهنية و القانونية.

–يجب تعزيز نظام التأمين الإجباري للممرضين و توسيع نطاق تغطيته ، يضمن حماية الممرض من الأعباء المالية المترتبة عن الأخطاء المهنية غير عمدية ، و نفس الوقت يضمن للمريض الحصول على التعويض .

قائمة المراجع

Les références

- **<u>المراجع باللغة العربية</u>:**

1. النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 05.07المؤرخ في 13مايو سنة 2007، يتضمن القانون المدني ج.ر 31.
- القانون رقم 09.08مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 13.22مؤرخ في 12 جويلية، ج.ر 48.
- القانون 11.18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، يتضمن حماية الصحة و ترقيتها، ج،ر 46.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

ث-المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 140.07مؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428الموافق 19مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي 321.07المؤرخ في 22 اكتوبر 2007، المتعلق بتنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الخاصة.
- المرسوم التنفيذي رقم422.24المؤرخ في 26جمادى الثانية عام 1446الموافق 28ديسمبر 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه
- الطبيين للصحة العمومية

2. الكتب :

أ-الكتب العامة :

-السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المجلد الثاني، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ،ب، د، س ،ن

-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي ، الجزائر 2009.

- سامي ، الجربى ،شروط المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ،مطبعة السفير الفني صفاقس 2011

- سليمان ، علي ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994

- عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان1999.

- محمد طه حسين الحسني ، مبادئ و احكام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، بالتعاون مع مكتبة دار السلام القانونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2018.

ب- الكتب الخاصة:

- بن صغير مراد ، احكام الخطأ الطبي ،في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع 2015

-الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز، كتاب المقدمات دار المعرفة ، بيروت ج1

-سعاد ، حسين حسن ، تاريخ و أداب التمريض ، الطبعة الثالثة ،دار القلم ، الكويت 1982

-عبد العزيز كردمتي ، الممرض المستقل ، مملكة السطور الأدبية للنشر و التوزيع و الترجمة 2024.

-عبد السميع الأودن ، سمير مسؤولية الطبية للجراح و طبيب التخدير و مساعديهم ،مدنيا و جنائيا و إداريا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004.

- محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ،مصر 2018.

3. المقالات و الدراسات:

أ-مقالات :

-بن حميش عبد الكريم ، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد 04 ،العدد02 ، ماي 2019.

- بوترعة عبد القادر، التعويض عن الخطأ طبي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، الجزائر، المجلد11، العدد01، سبتمبر 2024.

-جميلة عبد القادر الرفاعي، و فريال محمد جمال ،"التمريض و احكامه في الفقه الاسلامي "، مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ،المجلد 37،العدد02 ،2010.

- عمر ثائر الغراوي ،"إخلال الفريق الطبي بالالتزامات المدنية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 13، العدد 49 ، ماي 2024.

- عيشاوي هجيرة ، عيشاوي وهيبة، إخلال الطبيب بالتزام بالإعلام الطبي ،المجلد35، العدد02 ، جوان2021.

– محمد حاج عمارة، اسس توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،الجزائر، المجلد 11، العدد 01،جوان 2025.

– ميسوم فضيلة ،"الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية "(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات و ابحاث ، جامعة مستغانم العدد27، جوان 2017.

– مودع محمد أمين ، شروط قبول دعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون مخبر القانون و العقار ، جامعة لبليدة2، المجلد 05، العدد 02 ، اكتوبر 2018.

– محي الدين جمال ، اثار المسؤولية الطبية ، مجلة الاجتهاد ،العدد07، جانفي 2015

– نسيمة حشود ، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة لبليدة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

– ياسر محمد النيداني ، المسؤولية المدنية للممرض مجلة روح القوانين ،معهد العجمي العالي للعلوم الإدارية، العدد102 إصدار ابريل2023.

4. الاطروحات و المذكرات :

أ–الدكتوراه:

– تباري مختار ،المسؤولية الجزائية للممرض ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،فرع قانون و صحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس سنة2016/2015.

– قوادي مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي ،"دراسة مقارنة "، أطروحة الدكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم السياسية، الجزائر 2010/2009.

ب- ماجستير:

-هند بنت عبد الله بن محسن الجبارية ،:"المسؤولية المدنية للممرض "، رسالة ماجستير ، في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان 2017.

ت- ماستر:

-رباط ابراهيم ،بلعباس بن قرعة خديجة ، المسؤولية للطبيب الجراح في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة لحاج بوشعيب ، عين تموشنت سنة2025/2024.

- بومالحة حنان ، فريخ سناء ،المسؤولية المدنية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال، جامعة 20اوت 1955،سكيكدة 2025/2024.

-وراق لقرع اسماء، محشة صفية ،المسؤولية المدنية لطبيب عن الجراحة التجميلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2025/2024

-غنية زعطوط ، خلود غدان ، مستوى الصحة النفسية لدى الممرضين بمصلحة الاستعجالات بالمستشفى العمومي محمد بوضياف ورقلة. دراسة ميدانية على عينة من الممرضين ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علم النفس العيادي ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2024/2023

-اسامة سي فضيل ،الاختصاص النوعي في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2024/2023

-سراح شهرزاد ، التنفيذ العيني الالتزام في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر 2023/2022.

-كاراك ولاء ،حمادة مريم ،المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة 2023/2022.

-غاشي حليمة ،الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم2022/2021.

-بن سالم بولال ،شريفي العمري ، النظام القانوني لتأمين على المسؤولية المدنية للأعمال الطبية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد البشير ابراهيمي برج بوعريريج 2022/2021.

- بمبارة فدوى ، رزاق لبزة صفاء ،المسؤولية المترتبة عن الممارسة غير شرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح سنة 2022/2021

- دايمي سمير ، العطري أية ،المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي ،مذكرة لشهادة الماستر ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة. 2022/2021.

- بن إيكاد فريدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو2021/2020

-لطروش احلام ،الأخطاء الطبية بين الالتزام و المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم س 2020/2019.

– عديل دامية ، الالتزام الطبي الاخلاقي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو2019/2018.

– دوار فيصل، عقد التأمين عن المسؤولية المدنية في مجال الأخطاء الطبية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمين و المسؤولية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017/20216.

– بوليل أعراب ،الطبيعة القانونية للعقد الطبي ،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص عقود و مسؤولية ،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة2013/2012.

5. المحاضرات :

–الدكتور جارد محمد ،محاضرات في قانون الجنسية ،موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد بشار 2022/2021.

–بمدين فطيمة الزهرة، محاضرات في قانون الطبي ،أستاذة بكلية الحقوق جامعة وهران.

– الحاج علي بدر الدين ،محاضرات في مقياس القانون الطبي ،دكتور بمعهد الحقوق والعلوم السياسية الركز الجامعي مغنية.

–حورية سويقي ،قانون الإجراءات المدنية و لإدارية ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية جدع مشترك حقوق ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر.

6. المواقع الإلكترونية:

–"جريدة الفجر ممرض يعتدى بالضرب على المريض في مستشفى البيض". موقع Vitaminedz.

-مقال "المسؤولية عن الفعل الشخصي موقع ".droit entreprise:

-رهف قنابطه ، المسؤولية العقدية ،بذل عناية و تحقيق نتيجة ، مقال منشور في موسوعة بتاريخ 3يوليو 2025، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2026، رابط الموقع.wadaq.info//https

-وزارة الصحة و البيئة ، أخلاقيات مهنة التمريض و التنمية الذاتية .متاح على موقع تاريخ الاطلاع 19فيفري 2026https//www.scribd.com

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للممرض.	5
المبحث الأول : تنظيم مهنة التمريض	7
المطلب الأول : مفهوم العمل التمريضي	7
الفرع الأول: تعريف التمريض	7
الفرع الثاني : تعريف الممرض	8
المطلب الثاني : شروط مهنة التمريض	9
الفرع الأول : الشروط العامة لممارسة مهنة التمريض	9
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بمهنة التمريض	11
المطلب الثاني : الالتزامات الممرض	13
الفرع الأول : الالتزامات ذات الطابع الفني والمهني	13
الفرع الثاني : الالتزامات ذات الطابع الإنساني والأخلاقي	19
المبحث الثاني : قيام المسؤولية المدنية للممرض	22
المطلب الأول : أركان المسؤولية المدنية للممرض	22
الفرع الأول : الخطأ الصادر عن الممرض	22
الفرع الثاني : الضرر	25
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن الممرض والضرر	27
المطلب الثاني : صور المسؤولية المدنية للممرض	28
الفرع الأول : المسؤولية الشخصية للممرض	29

الفرع الثاني : مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	31
الفرع الثالث : المسؤولية عن حراسة الأشياء	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني : آثار المسؤولية المدنية للممرض	38
المبحث الأول : دعوى المسؤولية المدنية للممرض	40
المطلب الأول : أحكام مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض	40
الفرع الأول : شروط مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض	40
الفرع الثاني : إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للممرض	43
المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لنظر في دعوى المسؤولية المدنية لممرض	45
الفرع الأول : الاختصاص النوعي	46
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي	49
المبحث الثاني : التعويض والتأمين في المسؤولية المدنية للممرض	50
المطلب الأول : التعويض في المسؤولية المدنية للممرض	50
الفرع الأول : أنواع التعويض	51
الفرع الثاني : تقدير التعويض	53
المطلب الثاني : التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض	55
الفرع الأول : إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض	56
الفرع الثاني : نطاق التأمين عن المسؤولية	58
الفرع الثالث : الحالات التي لا يغطيها التأمين	60
الفرع الرابع : آثار عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للممرض	61
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	66

قائمة المراجع	69
فهرس المحتويات	78

ملخص:

يعد موضوع المسؤولية المدنية للممرض من المواضيع القانونية المهمة نظراً للدور الأساسي الذي يؤديه الممرض في مجال الرعاية الصحية وما قد ينتج عن أخطائه المهنية من أضرار تمس سلامة المريض وحقوقه. وتخضع المسؤولية المدنية للممرض في التشريع الجزائري للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. كما تترتب عن هذه المسؤولية آثار قانونية تتمثل أساساً في دعوى المسؤولية المدنية، والتعويض عن الضرر، إلى جانب التأمين باعتباره وسيلة لضمان حصول المضرور على حقه، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية المريض وتنظيم ممارسة مهنة التمريض.

الكلمات المفتاحية: الممرض، المسؤولية المدنية، الخطأ التمريضي، التعويض، التأمين

Abstract*:*

The civil liability of nurses is considered one of the important legal issues due to the essential role played by nurses in the healthcare sector and the potential harm resulting from their professional errors, which may affect patient safety and rights. In Algerian legislation, the civil liability of nurses is governed by the general rules of civil liability, whether contractual or tortious, whenever its essential elements are established: fault, damage, and causal relationship. This liability also gives rise to legal effects mainly represented by civil liability claims, compensation for damage, and insurance as a means to guarantee the injured party's rights, reflecting the legislator's concern for protecting patients and regulating the practice of the nursing profession.

Key Words : Nurse, Civil Liability, Nursing Error, Compensation, Insurance

Résumé :

La responsabilité civile de l'infirmier constitue l'un des sujets juridiques importants en raison du rôle essentiel qu'il joue dans le domaine des soins de santé, ainsi que des dommages pouvant résulter de ses fautes professionnelles et affecter la sécurité et les droits du patient. En droit algérien, la responsabilité civile de l'Infirmier est soumise aux règles générales de la responsabilité civile, qu'elle soit contractuelle ou délictuelle, dès lors que ses éléments sont réunis : la faute, le dommage et le lien de causalité. Cette responsabilité entraîne également des effets juridiques qui se manifestent principalement par l'action en responsabilité civile, la réparation du dommage ainsi que l'assurance comme moyen de garantir les droits de la victime, ce qui reflète la volonté du législateur de protéger le patient et d'encadrer l'exercice de la profession infirmière.

Mots-clés: : Infirmier, responsabilité civile, faute infirmière, indemnisation, assurance